

Distr.
GENERAL

S/1996/258
11 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى مجلس الأمن تقريراً مقدماً من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) ١٠١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
- ٢ - وهذا التقرير هو أول تقرير يقدمه الأمين التنفيذي للجنة الخاصة عقب اعتماد مجلس الأمن القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي دعا في الفقرة ٦ منه إلى دمج التقارير المطلوب تقديمها بموجب قراري مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١). ويغطي هذا التقرير الفترة التي انقضت منذ التقارير الأخيرة المقدمة بموجب هذين القرارين.
- ٣ - ويرد مزيد من المعلومات بشأن ما استجد من تطورات منذ التقرير الأخير المقدم عملاً بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1038).

الحواشي

- (١) تقارير اللجنة الشهادية عشرة هي: S/23165 و S/23268 و S/23801 و S/24108 و S/24984 و S/24661 و S/25620 و S/25977 و S/26684 و S/26910 و S/1994/489 و S/1994/750 و S/1994/1422 و S/1995/864 و S/1995/494 و S/1995/284 و Add.1 و Corr.1 و 1138 .(S/1995/1038)

المرفق

تقرير الأمين العام عن أنشطة اللجنة الخاصة
التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١'
من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	أولا - مقدمة
٣	٢٩ - ٥	ثانيا - التطورات
٩	٥٠ - ٣٠	ثالثا - الأنشطة المتعلقة بالقذائف
٩	٤١ - ٣١	ألف- البرامج المحظورة
١٣	٤٧ - ٤٢	باء - أنشطة الرصد
١٤	٥٠ - ٤٨	جيم- أنشطة الاقتناء الحالية
١٥	٧٠ - ٥١	رابعا - الأنشطة الكيميائية
١٥	٦٤ - ٥١	ألف- البرامج المحظورة
١٩	٧٠ - ٦٥	باء - أنشطة الرصد
٢٠	٧٩ - ٧١	خامسا - الأنشطة البيولوجية
٢٠	٧٧ - ٧١	ألف- البرامج المحظورة
٢١	٨٥ - ٨٠	سادسا - الأنشطة النووية
٢٢	٩٢ - ٨٦	سابعا - الأسلحة الإشعاعية
٢٣	١٠٢ - ٩٣	ثامنا - آلية رصد الصادرات/الواردات
٢٥	١١٠ - ١٠٣	تاسعا - الأنشطة الأخرى
٢٥	١٠٣	ألف- المراقبة الجوية
٢٥	١١٠ - ١٠٤	باء - التمويل والدعم
٢٧	١١١	جيم- مركز بغداد للرصد والتحقق
٢٧	١٢٠ - ١١٢	عاشرًا - الاستنتاجات
٣٠		التذييل - جدول التفتيش

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الموحد الأول الذي تقدمه اللجنة الخاصة عقب اعتماد القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي يدعوه فيه المجلس إلى تغيير احتياجات اللجنة من التقارير. وقبل اعتماد القرار المذكور، كان يتوجب على اللجنة أن تقدم تقريرا كل ستة أشهر بمقتضى أحكام القرارات ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ كليهما. وكانت تلك التقارير تركز على التوالي على برامج الأسلحة المحظورة في العراق، وعلى تنفيذ خطط اللجنة للرصد والتحقيق. والنظام الجديد لتقديم التقارير يقضي بأن تقدم اللجنة تقريراً موحداً يشمل جميع جوانب عملها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٠٥١ (١٩٩٦).

٢ - وتود اللجنة أن توضح أنها رغم الحد رسمياً من نطاق شرط تقديم تقارير إلى مجلس الأمن ستبلغ المجلس، على أساس خاص، كما كان عليه في الماضي، في حال حدوث تطورات تستدعي ذلك.

٣ - وقد شمل عمل اللجنة في الفترة قيد الاستعراض الممتدة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ شمل طائفة واسعة من الأنشطة المتوازنة بموجب القرارات المبينة أعلاه.

٤ - وأحرزت اللجنة تقدماً على عدة جبهات وهي الآن تقترب بالتأكيد من إكمال مهمتها فيما يتعلق ب مجرد برامج العراق المحظورة والتخلص منها. وفيما كان الاتجاه العام إيجابياً فقد حدثت بعض النكسات. وستجري مناقشة كل منها.

ثانياً - التطورات

٥ - أحرزت اللجنة منذ آخر تقرير قدمته إلى مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1038) تقدماً كبيراً صوب إنجاز مهمتين مسندتين إليها بموجب أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ففيما يتعلق بالأهمية الأولى وهي تحديد ودمير جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، وكذلك جميع القذائف التسليارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها، فإن هذه المهمة لم تنجز على النحو الكامل حتى وإن تم القضاء بنجاح على كميات كبيرة من هذه البنود. وهكذا، لا تزال هناك كميات لم تتحسب، وهي رغم ضآلتها نسبياً تتمنع بأهمية عالية. وتأسساً على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء وجود احتمال بأن العراق لا يزال يمارس أنشطة محظورة.

٦ - وفيما يتعلق بالمهمة الثانية وهي إنشاء وتشغيل نظام للرصد والتحقق المستمر لامتثال العراق بالتزامه بعدم حيازة مواد محظورة من جديد فقد وضعت آخر لبيته في بناء آلية مراقبة متعددة الطبقات لتنصي ظهور أي أسلحة محظورة على العراق من جديد، وهي آلية مراقبة الصادرات والواردات. وقد وفر قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥١ (١٩٩٦) للجنة أدلة ضرورية لرصد أنشطة العراق وسار بها خطوة كبيرة صوب التنفيذ النهائي للأحكام المتعلقة بالأسلحة من قرار وقف إطلاق النار.

٧ - وتتجدر الإشارة إلى أن العراق أقر رسمياً منذ تاريخ يعود إلى آب/أغسطس ١٩٩٥ بأنه أخفى على اللجنة منذ بداية وجودها معلومات هامة. والسؤال الذي يتعين الإجابة عليه في هذا التقرير هو ما إذا كان العراق قد غيرَ منذ إقراره بعدم الامتثال في عام ١٩٩٥ من ممارسته السابقة. وخلال الشهور التي احتضنت منذ آب/أغسطس ١٩٩٥ وبعد أن غادر الفريق أول حسين كامل وزير الصناعة السابق وقائد ومنظم برامج العراق المختلفة لإنتاج أسلحة التدمير الشامل، أفشى العراق قدرًا كبيراً من المعلومات التي أكدت كثيرة من الملاحظات السابقة التي أبدتها اللجنة استناداً إلى عملها التحليلي من جهة وكشفت النقاب عن وثائق سابقة غير معروفة ذات أهمية توضح حيازة العراق لأسلحة التدمير الشامل، من جهة أخرى. وحصلت اللجنة على معلومات جديدة تتصل بمساعي العراق الرامية إلى حيازة قدرات متقدمة من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومن شبكات القذائف طويلة المدى التي يبلغ مداها ما يزيد على ألفي كيلومتر. والطريقة التي طبقتها اللجنة لتتمكن من تحديد ما إذا كانت البنود المحظورة لا تزال باقية هي أن تضع لكل فئة من فئات الأسلحة توافرنا مادياً بين البنود التي حصل عليها العراق عن طريق الاستيراد أو الإنتاج من ناحية، وما تم التخلص منه عن طريق الاستعمال أو التدمير، من ناحية أخرى. ووفقاً لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) يتوجب على العراق أن يوفر على الفور كشوفات كاملة ونهائية وتماماً عن برامج الأسلحة المحظورة. ويعود إلى اللجنة أمر التحقق من هذه الكشوفات. وحسب اعترافات العراق في عام ١٩٩٥، كانت كشوفاته على مدى عدد من السنين مخللة عن عمد. وعلى النقيض من ذلك، ظهر تحسّن ملحوظ في مشاريع الكشوفات الأخيرة التي قدمت إلى اللجنة لدراستها الأولية.

٨ - وترحب اللجنة بعزم السلطات العراقية الواضح، ولا سيما في ميدان القذائف، على كشف معلومات تتصل بالموردين الأجانب لبرامج أسلحتها المحظورة وتأمل في أن تتوصل وتسارع هذه السياسة بنشاط. وتتوقع اللجنة من الحكومات أن تقدم قصارى دعمها لتحقيقات اللجنة فيما تتمكن من التتحقق من إعلانات العراق على وجه السرعة.

٩ - ولكن أضمنت منذ منتصف شباط/فبراير ١٩٩٦، نوعية المعلومات التي يقدمها العراق وتدفق الوثائق. وتأمل اللجنة في ألا يكون هذا الاتجاه والمشاكل الأخيرة التي رافق فريق التفتيش ١٤٢ التابع للجنة، مؤشراً على عودة العراق لسلوك عدم التعاون الذي أبداه قبل صيف عام ١٩٩٥.

١٠ - وفي جميع المجالات الواقع تحت مسؤولية اللجنة لا يزال يتعين على العراق أن يقدم أدلة كافية تثبت أنه لم تعد لديه أسلحة محظورة أو مواد تتصل بها. وتتبع شواغل اللجنة بوجه خاص من الصعوبات

التي ووجهت في مجال التثبت من دعاوى العراق بأنه دمر سرا في عام ١٩٩١، في انتهاك صارخ للتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كميات كبيرة من هذه الأسلحة والمواد المحظورة عوضا عن الإفصاح عنها وتسليمها إلى اللجنة لتحقق منها. ويدعى العراق الآن أن الشطر الأعظم من منظومات قذائفه المحظورة ومكونات القذائف المحظورة وأحدث قدراته في مجال الأسلحة الكيميائية وجميع الأسلحة البيولوجية قد دمر على هذا النحو.

١١ - وقد اعترف العراق أخيرا أنه اضطط بالتدمير المنفرد الجانب بهدف تخفيض حجم برنامجه المحظورة. وعلى هذا، وطبقا لما قاله العراق، أخفيت المواد جزئيا أو كليا وطمست من جانب واحد جميع المواد المتصلة بوجودها اعتقادا بأن الكشف عنها سيعد المسائل ويطيل أمد العملية مع اللجنة. لكن هذه الأعمال التي قام بها العراق قد جعلت، على النقيض من ذلك، مهمة اللجنة وال伊拉克 مهمة أصعب وأخرت إنجازها. ويتحتم على العراق الآن أن يقدم دليلا قويا بشأن قائمة المواد المحظورة المعنية وبشأن تدميرها الفعلي.

١٢ - وفي حال عدم توفر وثائق أو أدلة عملية تؤكد تدمير الأسلحة البيولوجية والكيميائية والقذائف ومنصات الإطلاق تدميرا فعليا، فستظل اللجنة تواجه صعوبات جمة في إقامة التوازن المادي. وبغية إزالة هذه العقبة التي تقف في طريق تقديم تقرير إلى المجلس أنه لم تعد هناك في العراق مواد محظورة، شرعت اللجنة بإيافاد أفرقة بحث، من أحدثها مثلا فريق التفتيش ١٤٣. ومن شديد الأسف أن السلطات العراقية ارتأت أن تعرقل تنفيذ التفتيش بشكل فعال فمنعت اللجنة بذلك من تطهير العراق من الشبهات القائلة إنه ما زال يخفي مواد ذات أهمية. ومن المأمول فيه أن يشجع رد الفعل الواضح الذي أبداه المجلس إزاء الحوادث الأخيرة السلطات العراقية على عدم التمسك بالإجراءات التعويقية التي ظهرت في الحوادث الأخيرة. ويتحتم على اللجنة مواصلة التماس معلومات من العراق ومن مصادر أخرى، بما في ذلك استمرارها في عمليات التفتيش للتثبت أنه لم تعد لدى العراق أبدا أية قدرات من الأسلحة المحظورة. وستواصل اللجنة التماس تعاون العراق في هذه العملية وتتوقع من السلطات العراقية أن تكون متباوبة معها، ولا سيما عن طريق تقديم وثائق إضافية لا يزال العراق يحتفظ بها، حسب قناعة اللجنة.

١٣ - وتلاحظ اللجنة باهتمام الخطاب الذي ألقاه الرئيس صدام حسين يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الجيش العراقي. فقد وجه الرئيس في خطابه في "يوم الجيش" الشعب العراقي أن يبذل كل منهم قصاراً بطريقته الخاصة للاستجابة للطلبات القانونية النابعة من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعراق. وتعتقد اللجنة أن هذه هي المرة الأولى التي يتحدث فيها رئيس جمهورية العراق صراحة عن هذه المسألة. وترجو اللجنة أن يحسن المسؤولين العراقيين، بموجب هذا التوجيه، من تعاؤتهم.

١٤ - ولا يزال يساور اللجنة قلق إزاء مشتريات العراق من المواد المحظورة والمواد ذات الاستخدام المزدوج من الخارج. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص الشبكة الواسعة المهمة بحيازة مكونات لجهود العراق

لإنتاج قذائف وحيازة أدوات للآلات الخاصة بذلك. وهذا يؤكد ضرورة وجود نظام مستمر للرصد والتحقق في العراق وضرورة التنفيذ المبكر لآلية الاستيراد والتصدير المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦). وفي مجال الرصد، لم ينفذ العراق لغاية الآن تدابير التنفيذ الوطنية التي يتعين عليه اتخاذها. ولا يمكن لنظام الرصد والتحقق أن يصبح كامل التشغيل قبل وضع هذا الإطار القانوني موضع التنفيذ.

المشاورات مع العراق

١٥ - عقدت اللجنة جلسة عامة مع كبار المسؤولين العراقيين يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتوجيهات من الرئيس التنفيذي. وكان على رأس وفد العراق الفريق عامر السعدي الذي يعمل كبيراً للمستشارين في ديوان الرئيس صدام حسين. وخلال هذه المباحثات، أعربت اللجنة عن تقديرها لمواصلة موافاتها بالوثائق الداعمة لإعلانات العراق وشجعه على الاستمرار بذلك. وأحرز تقدم هام في زيادة فهم اللجنة لبرامج الأسلحة المحظورة في العراق.

١٦ - قام نائب الرئيس التنفيذي بزيارة للعراق خلال الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٦. وأجرى خلال الزيارة مباحثات مع الفريق عامر راشد والفريق عامر السعدي وغيرهما من المسؤولين العراقيين وذلك بشأن الوضع الإجمالي لأعمال اللجنة. وتم التأكيد من جديد على ضرورة تقديم العراق معلومات قابلة للتحقيق منها. وعلاوة على ذلك، استعرض نائب الرئيس عدداً من المسائل التشغيلية مع السلطات العراقية ولاحظ أنه تم إحراز تقدم كبير في مجالات كثيرة. وبناءً على ذلك إلى ضرورة الامتثال بشكل أدق لمقتضيات الرصد.

١٧ - وأكد الجانب العراقي من جديد التزامه بالتعاون الكامل مع اللجنة. ولكن تجدر الاشارة إلى أنه بعد الاجتماع الأخير الذي عقده نائب الرئيس مع كبار المسؤولين العراقيين مباشرةً، قامت السلطات العراقية للمرة الثانية بتأخير دخول فريق التفتيش ١٤٣ التابع للجنة إلى موقع يتعين تفتيشه.

حقوق التفتيش

١٨ - اضطاعت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعدد من عمليات التفتيش في العراق. وفي غالبية الحالات، امتنى العراق للتزاماته. وتود اللجنة أن توجه الانتباه في هذا الصدد إلى التعاون الذي أبداه العراق في تنفيذ مهمة فريق التفتيش ١٢٩ التابع للجنة الخاصة (الموضحة بشكل كامل في الفقرات ٦١-٦٢). ولكن يتوجب على اللجنة أن تسجل بقلق بالغ سلوك السلطات العراقية غير المقبول فيما يتعلق بعمليات التفتيش الذي أجرتها اللجنة مؤخراً (فريق التفتيش ١٤٣). وفي الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦، قام فريق التفتيش ١٤٣ التابع للجنة الخاصة بزيارة العراق وفتّش عدداً من المنشآت المشتبه باشتراكها في الجهود التي يبذلها العراق لاخفاء المواد التي يتعين الإفصاح عنها إلى اللجنة. ووّقعت أول حادثة لمنع الفريق من الدخول في ٨ آذار/مارس.

١٩ - وفي يوم ٨ آذار/مارس، أحاط الرئيس التنفيذي المجلس علماً بما استجد على الساحة من أحداث وذلك في جلستي إحاطة إعلامية عقدت إحداها بعد الظهر والأخرى في المساء. وبعد ذلك أدى رئيس

المجلس ببيان أمام وسائل الإعلام تطرق فيه إلى الأحداث التي وقعت، والمداولات التي جرت في المجلس. كما استدعاى ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة وأعرب له عن قلق المجلس إزاء عدم امثال العراق للتزاماته.

٢٠ - وفي ليلة ٨ آذار/مارس، أجرى الرئيس التنفيذي عدة اتصالات هاتفية مع نائب رئيس وزراء العراق السيد طارق عزيز. وأعد الرئيس طرائق لهذا التفتيش. وتمكن الفريق من الدخول إلى المنشأة المراد تفتيشها بعد تأخير دام أكثر من ١٧ ساعة.

٢١ - وفي صباح ٩ آذار/مارس، وجّه الرئيس رسالة إلى المجلس (S/1996/182) ضمنها سردا للأحداث التي وقعت يومي ٨ و ٩ آذار/مارس.

٢٢ - وفي ١١ آذار/مارس، وبعد أن نجح فريق التفتيش التابع للجنة الخاصة في إجراء أربع عمليات تفتيش أخرى، حُرم من جديد من الوصول الفوري إلى المنشأة المراد تفتيشها. وتم التغلب على هذه العقبة عن طريق تجديد المشاورات بين الرئيس والسيد طارق عزيز ولكن لم يكن ذلك بلا ثمن فقد منع الفريق من الدخول لفترة دامت ١٢ ساعة.

٢٣ - وفي ١٢ آذار/مارس، وافق أعضاء المجلس على توجيهه رساله (S/1996/183) ردا على الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس الموجهة إليهم من الرئيس أعربوا فيها عن القلق إزاء سلوك العراق والتأخيرات غير المقبولة في منح الإذن بالوصول إلى الموضع الذي تعيّن اللجنة تفتيشها وفقاً لولايتها. وجاء في الرسالة أن إجراءات العراق تشكل انتهاكاً واضحاً من جانب العراق لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وبالرغم من إجراء المجلس هذا، حدث تأخير آخران في موقع خارج بغداد يوم ١٤ آذار/مارس. ودام كل منهما زهاء ثلاثة ساعات.

٢٤ - وتطورت حالة خطيرة أخرى يوم ١٥ آذار/مارس عندما منع فريق التفتيش من جديد ولكن لمدة أربع ساعات في هذه المرة، من الوصول إلى الموقع المراد تفتيشه. ولم يمنح الإذن بالوصول إلا بعد أن أعلن الفريق أنه على استعداد أن يلغى التفتيش ويترك الموقع. وفي ١٨ آذار/مارس، أطلع الرئيس مجلس الأمن على عملبعثة إجمالاً وأكّد أن العراق انتهك خمس مرات خلال أداء فريق التفتيش ١٤٣ التابع للجنة الخاصة لعمله انتهك التزاماته بموجب قرارات المجلس القاضية بالسماح بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المواقع التي تقرر اللجنة تفتيشها. وفي هذه المناسبة، تلقى المجلس رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس موجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس المجلس (S/1996/204، المرفق)، وقد ذكر نائب رئيس الوزراء فيها أن العراق ليس لديه أي نية في إعاقة مهمة اللجنة الخاصة في العراق وأكّد أن العراق حريص على أعلى المستويات على مواصلة علاقات التفاهم والعمل المشترك من أجل إنجاز مهمات اللجنة بأسرع وقت ممكن وأعرب كذلك عن توقعه من رئيس اللجنة الخاصة وممثليها أن يتزموا بتعهداتهم إزاء العراق باحترام سيادته وكرامته وأمنه الوطني.

٢٥ - وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أكد الرئيس خلال جلسة الإحاطة الإعلامية التي عقدها مع المجلس، أن اللجنة تتصرف دائمًا في نطاق الاحترام الكامل لشواغل العراق إزاء سيادته وكرامته وأمنه الوطني، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس ذات الصلة.

٢٦ - واستناداً إلى مشاورات غير رسمية أجراها المجلس يوم ١٨ آذار/مارس، وافق الأعضاء في اليوم التالي على إصدار بيان رئاسي (S/PRST/1996/11). ويشير البيان إلى قلق المجلس إزاء سلوك العراق الذي وصفه أنه يشكل انتهاكاً واضحًا للتزامات العراق بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وطلب المجلس كذلك إلى حكومة العراق بأن تسمح لفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المواقع التي تعينها اللجنة بغضون تفتيشها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٧ - وبلغ مجموع المواقع التي زارها فريق التفتيش ١٤٣ التابع للجنة الخاصة ١٤ موقعاً. وشهد الفريق في ثلثها تأخيرات ملحوظة مما قلل من الثقة التي ربما تكونت لدى اللجنة أن عمليات التفتيش قد جرت على نحو يمكنها من تقرير ما إذا كانت المواد المحظوظة أو الوثائق المتصلة بها كانت موجودة في الموضع عند وصول الفريق إليها أو لم تكن موجودة فيها. والواقع أن سلوك العراق وعمليات الإعاقة لا يمكن إلا أن يعززاً الشك أنه ما تزال توجد في العراق فعلاً مواد محظوظة.

تدابير التنفيذ الوطنية

٢٨ - منذ التقرير الأخير، لم يحرز أي تقدم صوب ضمان اتخاذ العراق تدابير تنفيذ وطنية ملزمة باتخاذها بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرتين. ولم تتبلور لغاية الآن التأكيدات المتكررة التي قدمها العراق أنه سيتخذ قريباً تدابير بهذا الصدد. وتتجدر الاشارة إلى أن خطة اللجنة (S/22871/Rev.1) تقضي:

"٢٠" - بأن يتخذ العراق التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) وبموجب الخطة، وأن يقوم على وجه الخصوص:

(أ) "بمنع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولاية العراق أو سيطرته من القيام بأي شكل من الأشكال بنشاط يحظر على العراق اتخاذها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) أو بموجب قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو بموجب الخطة"

(ب) "بسن قانون عقوبات يشمل في نطاقه، تمشياً مع القانون الدولي، جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه التي يضطلع بها أيهما كان أي شخص طبيعي أو اعتباري يخضع لولاية العراق أو سيطرته."

٢١ - أن يبلغ العراق اللجنة الخاصة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذها لتنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والخطة وذلك في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً بعد موافقة مجلس الأمن على الخطة أو حسب ما تقرر اللجنة الخاصة فيما بعد".

٢٩ - وما برح العراق، لفترة تقارب ٤ سنوات ونصف، ينتهك التزاماته بموجب أحكام خطة اللجنة الخاصة. ومن الواضح أن سن التشريعات الالزمة يشكل إحدى الخطوات التي يتعين على العراق اتخاذها بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسمى للجنة أن تبلغ المجلس أن العراق، بنظرها، اتخذ الإجراءات المطلوب منه اتخاذها بموجب الفرع جيم من ذلك القرار. وقد تجددت الضرورة الملحة لسن التشريعات الالزمة ونشأت نتيجة لاعتماد المجلس القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) الذي وافق فيه على إنشاء آية الاستيراد والتصدير، التي تتطلب اتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات من جانب العراق تشمل، فيما يبدوا، اتخاذ تدابير إدارية، إن لم تكن تشريعية، وطنية جديدة. وتتوقع اللجنة من العراق أن يسن التشريعات الالزمة دونها مزيد من التأخير.

ثالثاً - الأنشطة المتعلقة بالقذائف

٣٠ - واصلت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما تقوم به من أنشطة مكثفة للتفتيش والرصد في مجال القذائف. فمنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أوفدت إلى العراق خمسة أفرقة تفتيش و عدة بعثات خباء خاصة. وتم تنفيذ ما يربو على ١٥٠ زيارة رصد لأكثر من ٥٠ موقعًا بواسطة أفرقة الرصد المقيمة التي تعمل انتظاماً من مركز الرصد والتحقق التابع للبعثة في بغداد. وتركزت أنشطة اللجنة على الحصول من العراق على كشف كامل ونهائي وتم عن برامجه المحظورة، كما تركزت على إجراء تحقيقات للتأكد من أنه لم تعد توجد في العراق آية أصناف محظورة ومن أنه لا يقوم حالياً بأية أنشطة محظورة.

ألف - البرامج المحظورة

٣١ - شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تطورات إيجابية فيما يتعلق بجمع المعلومات عن برامج العراق المحظورة المتصلة بالقذائف التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً. وقد أفادت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن العراق قدم كشفاً كاملاً ونهائياً وتماماً جديداً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قال فيه إن تلك الوثيقة هي صيغة نهائية لكتشوفاته، وأنه لن تدخل عليها أية إضافات أو تصويبات جوهيرية. ووصفـت اللجنة، في تقريرها السابق، العديد من جوانب القصور في هذا الكشف. وناقشت هذه النواقص مع ممثلي العراق خلال محادثات رفيعة المستوى أجريت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأثناء بعثة خباء خاصة أوفدت في أوائل شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي هاتين المناسبتين، استجاذ العراق بصورة بناءة، وتعهد بإعداد كشف جديد. وفي ٢٧ شباط/فبراير، قدم العراق وثيقة بعنوان "مشروع إعلان كامل ونهائي وتم عن

البرنامج الوطني العراقي للقذائف التسارية". وتضمنت هذه الوثيقة معلومات جديدة لها أهميتها، واستجابت بعض التوصيات التي قدمتها اللجنة.

٣٢ - وتميز المشروع الأخير بتحسين ملحوظ، في مادته وفي طريقة عرضه على حد سواء - فقد جرى تصويب عدد من الفصول المتعلقة بأنشطة معينة، وتعزيزها بوثائق داعمة كثيرة. واتضح ذلك بصفة خاصة في عرض أنشطة المشروع ١٧٢٨ السابق، وهو المشروع العراقي الرئيسي لاستحداث وانتاج محركات دفع القذائف البعيدة المدى التي تعمل بالوقود السائل. فقد اعترف العراق لأول مرة بأن هذا المشروع قد أنشأ خصيصاً لأنشطة القذائف، مما أزال كثيراً من أوجهالليس في كشوفاته السابقة. وكانت اللجنة قد توصلت منذ فترة طويلة إلى هذا التقرير، واستندت إليه فيما اتخذته من قرارات في نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما يتعلق بتدمير معدات المشروع ١٧٢٨. وتم أيضاً تحسين بعض المقاطع في مشروع الإعلان المقدم في شباط/فبراير، مثل تلك التي تتناول المساعدات الأجنبية التي تلقاها العراق؛ وتعتمد اللجنة في أعقاب هذه المعلومات الجديدة، اتباع نهج جديدة إزاء عدد من الحكومات من أجل التحقق من صحة ما قدمه العراق من معلومات. ومع ذلك، فإن ثمة مقاطع أخرى في مشروع الإعلان لم تشهد تحسناً بهذا القدر.

٣٣ - وقد أكدت اللجنة دائماً أن توفر حصر مادي مؤكّد ويمكن التتحقق منه فيما يتعلق باقتناء الأسلحة المحظورة وانتاجها واستهلاكها وتدميرها هو شرط جوهري لقيام اللجنة بتقييم امتحان العراق لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتصل بالقذائف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى تأكيد هذا الشرط للعراق في كل فرصة متاحة. وتتصل هذه المسألة على وجه التحديد بنظم القذائف العاملة المحظورة ومكوناتها الرئيسية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، مثل محركات القذائف ووقودها ومعدات التوجيه والتحكم والإطلاق. ورأىت اللجنة أن يولي العراق أولوية لهذا المجال، بحيث يتيسر الإسراع بحل المسائل المتعلقة التي حددتها اللجنة. واستجابة لذلك، أوضح العراق عدداً من المسائل، وقدم بعض الوثائق الإضافية لتأييد كشوفاته، ومنها بعض الوثائق التي تتصل بعملية التدمير السرية التي قام بها العراق من طرف واحد لأصناف محظورة في صيف عام ١٩٩١. وحسب البيانات العراقية، فإن عملية التدمير هذه التي قام بها العراق من طرف واحد قد شملت الجانب الأعظم من مخزونه من القذائف. وهذا العمل، الذي يتنافي مع التزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يقوض قدرة اللجنة على التتحقق من أن جميع الأصناف المحظورة قد دمرت بالفعل. فهذا العمل، شأنه في ذلك شأن الأعمال الأخرى التي أقر بها العراق في الميدانين الكيميائي والبيولوجي، يعقد مهمة اللجنة تعقيداً خطيراً. فرغم ما بذله العراق واللجنة من جهود، لا يزال من السابق لأوانه تماماً الإفادة بتوفر حصر كامل لمنظومات الأسلحة المحظورة. ورغم تحسن الحصر الذي يقدمه العراق حالياً، فإنه لا يزال يفتقر إلى الاتساق، وإلى الأدلة الالازمة للتحقق منه. وفي الواقع، فإن هذا المجال لا يزال يمثل قلقاً رئيسياً للجنة. وقد اقترحت اللجنة عدداً من السبل التي قد تيسّر الإسراع بحل المسائل ذات الصلة بذلك. ووعد العراق بمعالجة هذه السبل بصورة ملموسة. وخلال الفترة القادمة، ستظل تحقيقات اللجنة تتركز بصورة أولية على مسألة الحصر المادي للأسلحة المحظورة.

٣٤ - وسيتعين على اللجنة أيضا، خلال تحقّقها من الكشف الكامل والنهائي والتام المقدم من العراق، أن تتناول مسائل من قبيل الحصر المادي لمكونات القذائف المستوردة والمنتجة محلياً، والأدوات والمعدات الالزامية لأنشطة الانتاج، ومدى اتساع نطاق العديد من مشاريع القذائف العراقية، والمساعدات الأجنبية.

٣٥ - وفي الغالب الأعم، كانت المناقشات المتعلقة بكشوفات العراق في مجال القذائف تجري بصورة بناءة. وكان واضحاً أن ممثلي الجانب العراقي يبذلون جهوداً كبيرة ل توفير حصر جيد لأنشطة الماضية. ومع ذلك، فقد ظل الجانب العراقي، في بعض الحالات، يتزم بنفس سلوكه السابق، وغير مستعد لأن يتوجه موقفنا معاوناً. بل لقد أصبح ذلك أكثر وضوحاً منذ منتصف شباط/فبراير ١٩٩٦. وهذا أمر يدعو للقلق. وتأمل اللجنة في ألا يكون ذلك نكوصاً عن سياسة التعاون والافتتاح الايجابية والمشجعة عموماً التي اتبّعها العراق مع اللجنة منذ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٦ - وكما تم إبلاغ المجلس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم تلتقي اللجنة حتى الآن من العراق حسراً واضحاً ومؤكداً للأسلحة والمعدات والمواد المحظورة. وذلك يترك مجالاً للشك في أنه لا يزال في العراق أصناف من هذا القبيل. وتعتقد اللجنة أيضاً أن العراق يحجب عنها وثائق هامة تتصل بأنشطة المحظورة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، اعترف العراق في رسالة رسمية بأنه كان يقوم بمحاولات تمويهية متعمدة لكي يخفى عن اللجنة أصنافاً ووثائق محظورة. وبعد ذلك التاريخ، حصلت اللجنة من العراق على كمية كبيرة من الوثائق والمعدات التي أخفيت لسنوات في أماكن مختلفة، مثل حظيرة للدواجن، ومنشآت عسكرية، ومنشآت هيئة التصنيع العسكري، والمغازل الخاصة، وما إلى ذلك. وقد أحيلت الأصناف التي تتسم بالحساسية بحماية خاصة لكيلاً تتمكن اللجنة من اكتشافها. وقد تمكنت اللجنة، من خلال جهودها التحليلية، من تحديد عدة مواقع مشتبه فيها يمكن أن تكون قد أخفيت فيها أصناف ووثائق ذات أهمية للجنة، أو هي لا تزال مخبأة فيها. والولاية الموكلة من المجلس إلى اللجنة تنص تحديداً على القيام بأعمال تفتيش لمعالجة هذه الشواغل. ولهذا الغرض، فرض المجلس التزامات محددة على العراق للسماح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة بالوصول بصورة فورية وغير مشروطة وغير مقيدة إلى جميع ما تود التفتيش عليه من موقع ومنشآت ومعدات وسجلات ووسائل نقل. ومنحت اللجنة ما يتناظر مع ذلك من حقوق في إجراء أعمال التفتيش في أي وقت دون عراقيل.

٣٧ - وقد أصرت اللجنة دائماً على حقها في إجراء أعمال التفتيش دون إخطار مسبق. وكان الهدف من ذلك هو أن تعالج الشواغل القائمة بأكثر السبل مباشرةً، بحيث يمكن، استناداً إلى نتائج أعمال التفتيش، تأكيد تلك الشواغل أو نفيها. وفي أي من الحالتين، يمكن لذلك أن يسهم إسهاماً مادياً في تمكين اللجنة من تقديم تقارير عن امتداد العراق بمقتضى الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). واستمرار وجود أي شبّهات لا يخدم أفضل مصالح العراق، ولا مسؤوليات اللجنة.

٣٨ - وكما ورد سردها أعلاه، أوفد إلى العراق في ٨ آذار/مارس فريق (UNSCOM 143)، تم تشكيله للقيام بعدد من أعمال التفتيش دون إخطار مسبق. وكان مقرراً في الأصل أن يتوجه إلى العراق في كانون

الأول ديسمبر ١٩٩٥، ولكن الموعد تأجل في ذلك الوقت لبعض الأسباب الفنية وال المتعلقة بالسوقيات. وتكون الفريق من ٤ مفتشاً قام بتوفيرهم عدد من الحكومات. وجرى تجهيز الفريق بمجموعة متنوعة من أجهزة الاستشعار لتمكينه من إجراء التحقيقات في المواقع المراد تفتيشها.

٣٩ - وقام الفريق بتفتيش مجموعة متنوعة من المواقع في العراق. وشملت هذه المواقع ثلاثة مجمعات إدارية في بغداد، وأربعة مواقع عسكرية، وعدداً من المواقع الصناعية والمخازن. وبإضافة إلى ذلك، جرى مسح ثلاثة مواقع باستخدام تكنولوجيات استشعار متقدمة لرصد إمكانية دفن الأصناف المحظورة. وتمت جميع أعمال التفتيش بطريقة سليمة في نطاق الحقوق والامتيازات الممنوحة للجنة بموجب ولايتها، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة وامتيازاتها وحصانتها المبرم في أيار/مايو ١٩٩١.

٤٠ - ولم يكتشف فريق التفتيش أي أصناف أو وثائق محظورة في المواقع التي تم تفتيشها. وكان من شأن ذلك أن يولد، في الظروف العادية، لدى اللجنة ثقة في عدم وجود أصناف ووثائق محظورة في الموقع وقت إجراء عمليات التفتيش. ولكن العراق تعمد عرقلة أنشطة الفريق في عدد من المواقع. ففي خمس مناسبات، رفض العراق، مخالفةً للتزاماته، السماح بالوصول الفوري إلى المواقع المحددة للتفتيش، وترافق ذلك التأخير بين ساعتين وأكثر من ١٧ ساعة. كما رفض العراق قيوداً على أنشطة الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة لدعم أعمال التفتيش الأرضية. وكانت هناك حالات عرقل فيها العراق ما يقوم به الفريق من أعمال لتؤمن معاينة المواقع وتفتيش المواقع. وقد تركت هذه الأعمال العراقية لعرقلة عملية التفتيش، انتهاكاً للتزامات العراق بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، أثراً ضاراً على قدرة الفريق على التوصل إلى نتائج قاطعة لا لبس فيها. وأدت أعمال العراق هذه وعرقلته لأنشطة التفتيش إلى تضاؤل ثقة اللجنة.

٤١ - وفي الفترة المقبلة تتوقع اللجنة أن يقدم العراق إسهامات إضافية في آخر إعلاناته. ويحصل ذلك، على وجه الخصوص، بمسائل الحصر المادي للأسلحة المحظورة ومكوناتها، وبالعلاقات مع عدد من الموردين الأجانب، وبتدخل مجال القذائف مع مجالات الأنشطة المحظورة الأخرى. فلا يزال يتعين على العراق أن يقدم أدلة توثيقية لدعم الكثير من تفسيراته، وبخاصة تلك التفسيرات المتصلة بالمشاريع التي لم يعترف بها العراق إلا مؤخراً. والأمر متروك للعراق ليحدد الوقت الذي سيكون فيه على استعداد لأن يقدم للجنة كشفه الكامل والنهائي والتابع، عملاً بقرارات مجلس الأمن. وعندئذ، ستقوم اللجنة بالتحقق من هذا الإعلان، لكي تقدم تقديرها لمدى امتثال العراق. وسوف تعتمد السرعة التي ستتمكن بها اللجنة من التتحقق من إعلانات العراق وإنجاز النتائج النهائية لعملية التتحقق، فإنه يتوقف على نوعية ودقة ما سيقدمه العراق من معلومات في كشوفاته عن أنشطة القذائف المحظورة. واستناداً إلى الولاية الموكلة إلى اللجنة من مجلس الأمن والى الحقوق الممنوحة لها، ستقوم اللجنة بأعمال تفتيش لمعالجة الشواغل الحالية والمقبلة فيما يتعلق بامتثال العراق. وتشكل أعمال التفتيش هذه عنصراً بالغ الأهمية في العملية التي ستؤدي إلى الحالة التي يتمنى فيها للجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً كامل المصداقية عن امتثال العراق، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

باء - أنشطة الرصد

٤٢ - تواصل اللجنة إدارة نظام للرصد في مجال القذائف، وهو النظام الذي بدأ تشغيله في آب/أغسطس ١٩٩٤. ويرد وصف لهذا النظام المتعدد المستويات في تقرير قدم إلى المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/864)، الفقرات ٢٩ إلى ٣٦.

٤٣ - وقد واصلت الأفرقة المقيمة المعنية بالقذائف والتابعة لمركز الرصد والتحقق في بغداد القيام بأعمال الرصد النشط لعدد كبير من المواقع ذات الصلة بالقذائف. كما أن عناصر نظام الرصد الأخرى، بما فيها ما يربو على ٤ آلة تصوير مركبة في ١٦ موقعاً، قد استمرت في العمل بفعالية بتوفير بيانات جوهريّة لتحليلها وإدماجها في الصورة العامة للأنشطة العراقية الخاضعة للرصد.

٤٤ - واستمرت اللجنة في إيفاد أفرقة متخصصة إلى العراق لزيادة قدراتها على رصد وتقدير الأنشطة العراقية الجارية في مجال القذائف. وقد أوفد اثنان من هذه الأفرقة (UNSCOM 130 و 137) إلى العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأذار/مارس ١٩٩٦، حيث كلفا بإجراء تحليل تقني متعمق لبرامج العراق الحالية لتطوير وتصنيع منظومات قذائف غير محظورة، أي تلك التي يقل مداها عن ١٥٠ كيلومتراً. وكجزء من عملية فحص مشروع الإعلان الكامل والنهاي والتام الذي قدمه العراق في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تكليف الفريق الأخير الذي زار العراق أيضاً بمهمة التحقيق في المسائل المتصلة ببعض مشاريع البحث والتطوير الماضية في مجال القذائف. وبعد مناقشات مطولة، خلص الفريق إلى أن جهود العراق في مجال القذائف الطويلة المدى (أي التي يتجاوز مداها ١٠٠٠ كيلومتر) كانت أكثر تقدماً مما أعلن عنه العراق من قبل. وتعهد العراق بت تقديم معلومات إضافية وإدخال تصويبات على الأجزاء ذات الصلة في مشروع الإعلان المقدم في شباط/فبراير. وطلب الفريق ايضاحات لاحتياجات العراق العسكرية - السياسية لامتلاك هذه القذائف، بما في ذلك ما يتعلق بمداها وحملتها. ووعد العراق بتزويد اللجنة بهذه الإيضاحات على "مستوى سياسي".

٤٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قامت اللجنة بعملية تدقيق ثالثة (خلال ذلك العام) للقذائف الجاهزة للإطلاق الموسومة بعلامات. ولم تُرصد أية تتعديلات في القذائف التي جرى التفتيش عليها خلال العام.

٤٦ - وقد أقر العراق مؤخراً بأنه قام، في فترة لاحقة لصدور القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بتنفيذ برنامج غير معلن لتعديل نظام قذائف سطح - جو من طراز Volga/SA2 ليصبح نظاماً لقذائف سطح - سطح التي يتتجاوز مداها ١٠٠ كيلومتر. وشمل هذا البرنامج أنشطة بحث وتطوير، واختبارات إطلاق، وانتاج نماذج أولية لبعض المكونات. وتعني هذه الأنشطة أن القذائف لابد وأن تخضع لاحكام القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وبوجه خاص للفترة ٤٣ من خطة الرصد والتحقق المستمرة (Rev.1/S/22871). فما كان ينبغي للعراق أن يقوم بهذه الأنشطة دون إعلانها للجنة على نحو سليم. وفي هذه الحالة، فإن العراق أخفق بوضوح في الوفاء بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة. وفي ضوء هذه النتائج، قررت اللجنة أن تطبق طرائق الرصد على القذائف

من طراز Volga الموجودة في العراق. ويقتضي ذلك وضع علامات على جميع هذه القذائف والتفتيش عليها بصورة دورية للتحقق من عدم إدخال أي تعديلات عليها لكي تقوم بدور قذائف سطح - سطح. وستقوم اللجنة بتنفيذ هذا الرصد دون المساس بعمليات الدفاع الجوي العراقي. وقد قام فريق من اللجنة بمناقشة المسائل المتصلة بذلك مع العراق في أوائل آذار/مارس. وتعتمد اللجنة البدء فعلاً في وضع العلامات على القذائف في المستقبل القريب بغية إكمال العملية برمتها في غضون بضعة أشهر.

٤٧ - واصلت الأفرقة المقيمة لرصد القذائف بدور نشط في عمليات التفتيش المتعددة الاختصاصات لعدد من الواقع في العراق. ويتيح ذلك للأفرقة إمكانية تقييم أهميتها لأعمال الرصد الحالية والمقبلة من زاوية الاحتياجات في مجال القذائف.

جيم - أنشطة الاقتناة الحالية

٤٨ - تواصل اللجنة الحصول على معلومات بشأن جهود العراق لاقتناة مكونات وتقنيات لاستخدامها خصيصاً في أنشطة القذائف. ومن الواضح أن هذه الإمدادات والمقننات تشكل انتهاكاً للجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد قال العراق إن جميع الأصناف التي تم شراؤها أو التعاقد عليها كانت مخصصة للقذائف غير المحظورة. ومع ذلك، فإن اختراق العراق في إعلانها للجنة ومحاولاته إخفاء أنشطة الاقتناة، يعد مصدر قلق بالغ. وقد أجرى فريق تفتيش (UNSCOM 144) لتوجيهه مزيداً من التحقيق في إعلانات العراق بشأن جهوده للاقتناة. وتعتمد اللجنة مواصلة هذا المسعى بنشاط. ويوفر القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخراً، الآن أساساً لقيام العراق بالإبلاغ عن أنشطته في هذا المجال ولما تقوم به اللجنة من أعمال فيه.

٤٩ - وقد قامت اللجنة بإبلاغ المجلس بما يقوم به العراق من جهود للاقتناة من موردين أجانب في الحالات التي يكون فيها ما يدعو للاعتقاد بأنها تنطوي على أصناف أو مواد محظورة من أجل أنشطة محظورة. وهذه الحالات تظل قيد التمحيص الدقيق من جانب اللجنة. وقد أعربت اللجنة بصفة خاصة عن بالغ قلقها إزاء ما حدث مؤخراً من تزويد العراق بعده كبير من المكونات المتقدمة لتجهيز القذائف والتحكم فيها. ويعتقد أن هذه المكونات تستخدمن في قذائف يتجاوز مداها آلاف الكيلومترات. وقد شرعت اللجنة في إجراء تحقيق في هذه المسألة، وأوفدت فريقاً خاصاً (UNSCOM 120) إلى العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتتجدر الإشارة إلى أن حكومة العراق كانت قد نفت علينا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اقتناة العراق لهذه الأصناف أو تعاقده على شرائها. وتم تزويد الفريق UNSCOM120 بتقارير عن التحقيقيين الرسميين اللذين أجراهما العراق في المسألة. كما وافق العراق على تمكين الفريق من مقابلة عدد من الأشخاص في العراق. وقد أكد التحقيقات العراقيان أن السلطات العراقية ومنشآت القذائف العراقية كانت ضالعة في اقتناة هذه المكونات عن طريق وسيط معين، يقيم حالياً في العراق - وقد تأكد العراق من أن هذه المكونات تدخل ضمن فئة الأصناف المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). واعترف الوسيط الضالع في المسألة بإبرام عدد من العقود مع العراق لتسليم هذه المكونات والمعدات وغيرها من مكونات ومعدات

القذائف، وبالحصول على مبالغ مالية كبيرة من حكومة العراق. وقد ثبت أن العراق حصل في تموز/يوليه ١٩٩٥ على بعض مكونات توجيه القذائف والتحكم فيها، في حين كانت مكونات أخرى، بالإضافة إلى معدات اختبار، موجودة في مخازن المرور العابر بأحد الموانئ الحرة في الأردن انتظاراً لشحنها إلى العراق. وذكر شخص في العراق (المدير العام لمنشأة كبرى من منشآت القذائف)، يقال إنه مسؤول عن عملية الاقتناء هذه، إنه قام في آب/أغسطس ١٩٩٥ بدمير كل ما ورد من مكونات معدات التوجيه والتحكم، وأنه أبلغ السلطات الحكومية العراقية في مناسبتين، في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، باستلام هذه الأصناف المحظورة. ورغم ذلك، ورغم توفر وقت طويل، لم تكشف حكومة العراق للجنة أي شيء عن الأنشطة ذات الصلة التي تتضمن أصنافاً محظورة، وذلك حتى منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وكانتون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقام الفريق 120 UNSCOM بجمع معلومات ووثائق هامة من العراق فيما يتصل بالمسألة قيد التحقيق. وخلال المهمة التي قام بها الفريق في العراق، كان ممثلو الجانب العراقي أكثر ميلاً نحو تقديم المساعدة والتعاون. وأدرج العراق حصراً موجزاً لهذه المسألة في مشروع الإعلان الكامل والنهائي والتابع الذي قدمه في شباط/فبراير. ومع ذلك، ورغم ما بذله العراق والفريق من جهود، لا تزال هناك تناقضات وأوجه غموض في رواية ما حدث، وفي طبيعة ونطاق مجهود الاقتناء هذا. ولا يزال العراق عازفاً عن توسيع نطاق التحقيق حسبما تقتضي ملابسات الحالة. وستواصل اللجنة تحقيقاتها الشاملة في المسألة التي تنطوي على اقتناء أصناف محظورة وتوصيلها إلى العراق. وللمساعدة في عملية التحقق، طلبت اللجنة دعماً من بعض الحكومات التي قد يكون بحوزتها معلومات ذات صلة بالمسألة، وبخاصة تلك الحكومات التي تتمتع بولاية شرعية على الموردين الضالعين في المسألة الذين كشف العراق النقاب عنهم. ولا تزال اللجنة في انتظار ما سيرد من ردود على طلبها.

٥٠ - إن التقييم العام للتقدم المحرز خلال الفترة قيد الاستعراض هو تقييم إيجابي. فقد تمكنت اللجنة من إنجاز تقدم كبير فيما تقوم به من أعمال التحقيق في أنشطة العراق المحظورة والتحقق منها. غير أن بعض الأحداث الأخيرة، التي بدا فيها الممثلون العراقيون أقل تعاوناً في تعاملهم مع اللجنة، تبعث على القلق إزاء النكوص عن هذا الاتجاه المشجع. واللجنة على ثقة من أنه إذا استمرت سياسة التعاون والافتتاح وسمح لها بالوصول إلى غايتها، سيكون من الممكن أن تحل بسرعة المسائل المعلقة المتبقية في مجال القذائف، بما في ذلك أكثرها صعوبة.

رابعاً - الأنشطة الكيميائية

ألف - البرامج المحظورة

٥١ - ركزت أعمال اللجنة في مجال الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المستعرضة على تقييم تصريحات العراق بشأن أنشطته المحظورة، وتقييم الوثائق الواردة منه، وجمع وثائق إضافية عن طريق التفتيش الميداني.

اعلانات العراق

٥٢ - الفهم الكلي لأنشطة العراق المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المحظورة ضروري لكي تقوم اللجنة بولايتها في ناحيتين هامتين. أولاًهما، أن تكون اللجنة قادرة على التتحقق من عدم بقاء أي عناصر وذخائر ومعدات ومواد محظورة تتعلق بالأسلحة الكيميائية في العراق. وثانيتها، أن تكون اللجنة على ثقة كاملة من أن نظامها للرصد الكيميائي يشمل جميع المعدات والمواد في العراق التي يمكن أن تستعمل لإنتاج الأسلحة الكيميائية. ولا يمكن تحقيق أي من هذين الهدفين بدون أن يقدم العراق كشفاً كاملاً ونهائياً وتماماً يمكن التتحقق منه على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أحرز تقدم خلال السنوات الخمس الماضية نحو بلوغ هذا الهدف، وذلك بحدوث زيادة ملموسة في حجم المعلومات المقدمة في الكشوفات المتعاقبة.

٥٣ - فقد قدم العراق أول كشف كيميائي كامل ونهائي وتم في عام ١٩٩٣. وخلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٢ تلقت اللجنة معلومات كثيرة من الحكومات المؤيدة بشأن إمدادات المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية المرسلة إلى العراق. هذه المعلومات لا تتناقض مع البيانات المقدمة في الكشف لعام ١٩٩٢ فحسب، بل تبين أيضاً وجود ثغرات كبيرة في تلك الوثيقة. وعندما جوبه العراق بتلك الوثائق، قدم كشفاً جديداً في آذار/مارس ١٩٩٥. ومع أن هذا النص الجديد أحسن من النص السابق، فهو لا يزال ناقصاً، حسب تقدير اللجنة.

٥٤ - وثمة جانب هام جداً في جميع الكشوفات الكاملة والنهائية والتامة وهو الاشتراط بأن تكون اللجنة قادرة على التتحقق من مضمونها. فحيث لا تعد البيئة المادية متوفرة، حسب رأي العراق، تكون الوسيلة الوحيدة للتتحقق هي عن طريق تقديم الوثائق الأصلية التي تثبت ما ورد في التصريحات. وقد أصر العراق حتى آب/أغسطس ١٩٩٥ على أن جميع الوثائق المتصلة بالبرامج المحظورة قد أتلفت. بيد أن توفر عدد كبير من الوثائق في العراق في آب/أغسطس ١٩٩٥ ينفي صحة تلك البيانات السابقة ويسجل، لذلك، خطوة كبيرة إلى الأمام نحو الامتثال.

٥٥ - وكما ورد في تقريري ت تشرين الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٥ المقدمين إلى المجلس (S/1995/864 و S/1995/1038)، بينت الوثائق التي تم الحصول عليها في آب/أغسطس أن برنامج العراق للأسلحة الكيميائية هو أكثر تطوراً مما اعترف به في السابق. كما بينت تلك الوثائق أن العراق قد استعمل مراافق الأسلحة الكيميائية لدعم الأسلحة الأخرى في برنامج التدمير الشامل. وتشمل هذه إنتاج أو عوية القنابل المشعة، والأنشطة المتعلقة بعملية الإغذاء الكيميائي لليورانيوم، وتقديم دعم كبير لبرامج الأسلحة البيولوجية. وهناك أيضاً بيانات عن قدر أكبر من المشاركة الأجنبية في برنامج العراق للأسلحة الكيميائية. ومع كل هذا، لم تكن الوثائق كاملة، كما لم تتوفر الوثائق بشأن بعض المجالات الهامة. وعلى سبيل المثال، لم تزود اللجنة إلا بسجلات عن إنتاج عناصر الحرب الكيميائية خلال فترة سبعة أشهر في عام ١٩٨٨؛ ولا يوجد سجلات عن الإنتاج خلال سنوات الأنشطة المعلن عنها، بما في ذلك أهم مرحلة بعد عام ١٩٨٨ عندما كان العراق يقوم بالبحث والتطوير المتعلقيين في جملة أمور، بعناصر أسلحة كيميائية ونظم إطلاق أكثر تقدماً.

٥٦ - وعندما جوبه العراق بالمعلومات الجديدة المستمدة من الوثائق التي تم الحصول عليها في آب/أغسطس ١٩٩٥، وافق على تقديم كشف كلي كامل ونهائي وتم آخر. وقدم هذا على شكل مشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وبحث في نيويورك مع كبار ممثلي العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وخلال تلك المباحثات، أشار خبراء اللجنة إلى وجود مشاكل في مشروع الكشف وموضع تدعاو الحاجة فيها إلى تقديم بيانات أكثر دعماً، وبشكل رئيسي وثائق أصلية، وخاصة فيما يتعلق بما زعمه العراق من تدميره من جانب واحد للبنود المحظورة في صيف عام ١٩٩١. (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٥٧ - بيد أن مباحثات كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كانت بناءً. فقد وافق العراق على جميع توصيات اللجنة، وقدم في شباط/فبراير ١٩٩٦ مشروعًا جديداً، (ورابعًا)، للكشف الكامل والنهائي والتام، وثمة تطور إيجابي آخر وهو تقديم العراق، بعد آب/أغسطس ١٩٩٥، وثائق إضافية تتعلق بأنشطة الأسلحة الكيميائية.

٥٨ - وما برح تقييم مشروع الكشف الكامل والنهائي والتام الأخير مستمراً، وسياسافر خبراء اللجنة إلى بغداد قريباً لإجراء محادثات مع نظرائهم العراقيين. وفي حين أنه من السابق لأوانه في هذا المقام تقديم تقييم نهائي للوثيقة، فإن بعض الخطوط العريضة واضحة فعلاً. إذ تحستت بعض المواقع في التصريح، بيد أن مشروع الكشف الأخير لا يزال غير كامل في نواحي هامة. ومن هذه النواحي مستوى الخبرة المكتسبة في أنشطة البحث والتطوير بشأن عناصر الأسلحة الكيميائية، وأساليب التركيب، وتقنيات الإنتاج الواسع النطاق، وتحويل العناصر إلى أسلحة ونظم الإطلاق. كما أن الكشفوف الكلية بشأن القدرة على إنتاج المواد الأولية والمعدات المزدوجة الاستعمال الموجودة ضمن الصناعة الكيميائية المدنية غير موجودة أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات الكاملة عن الموردين الأجانب.

٥٩ - وعلاوة على ذلك، وبالنسبة لمشروع الكشف الأخير، تغيرت أرقام السلاائف والعناصر والذخائر المنتجة والمشتراة والمدمرة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية كما عدلت تواريخ الأنشطة المتعلقة بها. فليس من الواضح ما هو المصدر الذي مكن العراق من استقاء معلوماته الجديدة هذه، نظراً إلى عدم تقديم أية وثائق توضح التعديلات المدخلة عليها. والافتراض القوي هو أن تلك التعديلات قد أدخلت على أساس معلومات لم يكشفها العراق للجنة بعد.

٦٠ - وثمة موضع آخر في الكشف لا يزال غير واف بشأن أنشطة العراق فيما يتعلق بالصنف ٧ من عناصر الحرب الكيميائية العالمية السمية. وكان العراق قد أفاد أصلاً بأنه لم يضطلع بأكثر من تركيب على نطاق المختبر. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، اعترف العراق بإنتاج ٢٦٠ كيلوغراماً من هذا العنصر وتحويلها إلى سلاح على شكل ثلاث قنابل جوية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ارتفع مقدار إنتاج المعلن عنه حتى ٣٢ طناً، وفي المشروع الأخير من الكشف الكامل والنهائي والتام، طرأ على الرقم زيادة أخرى بلغت ٢٠ في المائة. وكما أفيد في التقارير السابقة المرفوعة للمجلس في بداية عام ١٩٨٩، كان في حوزة العراق الكمييات اللازمة من السلاائف لإنتاج الصنف XV على نطاق واسع. وقد أفاد العراق بأنه قام من جانب واحد بإتلاف هذه السلاائف ولكن ما لم يقدم العراق المزيد من البيانات التي تثبت هذا الإتلاف، فإنه لن يكون في

وسع اللجنة أن تكون على ثقة كاملة من عدم وجود قدرات على إنتاج الصنف VX ومخزونات من السلاائف والذخائر اللازمة في العراق.

جمع المعلومات الإضافية

٦١ - بالنظر إلى أهمية الحصول على الوثائق التي تدعم إعلانات العراق عن نشاطه الكيميائي، قامت اللجنة بمبادرة منها للعثور على الوثائق. وقد وشمل هذا استعراض المواقع في العراق حيث لا يزال من المحتمل العثور فيها على بعض الوثائق المتصلة بالأسلحة الكيميائية.

٦٢ - ونتيجة لهذا، اتخذ قرار بحفر العديد من الأبنية المهدومة في المثنى، وهو موقع أكبر مرفق في العراق لأبحاث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها. ومنذ أن تعرضت هذه الأبنية للقصف الجوي في شباط/فبراير ١٩٩١، أصبح الوصول إليها في حكم المعتذر بسبب اعتبارات السلامة. ومع ذلك قررت اللجنة أن تبذل جهداً كبيراً لحفر الموقع. وفي الفترة من ٢٤ شباط/فبراير حتى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦، قام فريق دولي يضم ٢٦ مفتشاً، ويعرف باسم UNSCOM129B بحفر ستة أقسام من الأبنية في موقع المثنى وتفتيش عدد من المناطق والأبنية الأخرى.

٦٣ - خلال هذه المهمة الخطيرة المضنية، اكتشف الفريق واستعاد حوالي ٥٠٠٠ صفحة من المواد المطبوعة. وتشمل هذه مجلدات عديدة ومذكرات وورقات تنظيمية وكتيبات ورسائل وسجلات أرشيفية وحوالي ١٠٠ قرص كمبيوتر وكتب وكتالوجات ومجلات نشر. وكانت بعض المقالات سليمة في حين كان بعضها الآخر ممزقاً. وبإضافة إلى هذا، أزال الفريق حوالي ٨٠ ذخيرة ومكوناً، بما في ذلك رؤوس حربية كيميائية للمدفعية من عيار ١٢٢ مم وقدائf مدفعية "ثنائية" من عيار ١٥٥ مم. وقد أسهم العراق في نجاح هذا التفتيش عن طريق توفير الدعم التقني، بما في ذلك اليد العاملة والمعدات الهندسية الثقيلة؛ وقدمت هذه المساعدة بدون أي إشكال أو تأجيل. ويعمل خبراء اللجنة حالياً في ترجمة وتحليل المواد المستردة مؤخراً. وقد تساعده هذه النتائج في تعجيل التتحقق من تصريحات العراق في مجال الأسلحة الكيميائية.

٦٤ - وفي محاولة أخرى للتحقق من إعلانات العراق، أجرت اللجنة أيضاً مشاورات مع موردي المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية إلىحكومة العراق. ولا يمكن التتحقق من بعض جوانب للإعلان العراقي إلا على أساس المعلومات التي لا يزال يتعين على هذه الحكومات تقديمها. وستواصل اللجنة جهودها في هذا الصدد بالنظر لأهميتها بالنسبة للجهود المبذولة في سبيل التتحقق.

باء - أنشطة الرصد

٦٥ - قام فريق الرصد الكيميائي التابع للجنة الذي مقره بغداد بتفتيش أكثر من ٥٠ موقعًا ذات أهمية في العراق منذ أن قدم تقريره في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، وقد تضمنت عمليات التفتيش هذه بعثات مشتركة مع أفرقة الرصد الأخرى إلى كلا المواقع الجديدة والمعروفة. فعمليات التفتيش المشتركة لا تزيد فحسب من معرفة أفرقة الرصد بالمواقع، التي قد تكون ذات صلة باختصاصهم، بل هي تساعدهم أيضًا في استغلال الموارد المحدودة.

٦٦ - ويواصل فريق الرصد الكيميائي اكتشاف معدات مزدوجة الاستعمال في العراق لم يعلن عنها. وبموجب خطة الرصد، يطلب من العراق الإعلان عن جميع معدات الصناعة الكيميائية المزدوجة الاستعمال. كما يجب الإخبار بتحريك واستعمال المواد الكيميائية المزدوجة الاستعمال. ولا يزال العراق يتلقى عن تقديم إعلانات دقيقة كاملة تحتاج إليها خطة الرصد، كما أن الإعلانات المقدمة بشأن المواد والأنشطة غير المعلن عنها غير كافية في كثير من الحالات. هذه النتائج والتوصيات غير الضرورية إنما تشكك في نوايا العراق في المجال الكيميائي. وستراقب اللجنة عن كثب الخطوات التي سيتخذها العراق لتحسين إجراءاته فيما يتعلق بتصريحات الرصد.

٦٧ - وما برحت اللجنة تواصل جهودها لتحسين نظام الرصد والتحقق بقصد مراعاة التطورات في التحقيق الجاري بقصد برنامج العراق للأسلحة الكيميائية. وتشمل هذه التحسينات توسيع القدرات التحليلية الكيميائية في مركز بغداد للرصد والتحقق.

٦٨ - وقد ثبت نجاح الاختبارات الأولية لآلات تصوير الرصد المتحركة المؤقتة التي يحملها فريق الرصد الكيميائي؛ وسيكون لهذا النظام تطبيق إضافي في العراق في المستقبل القريب. فابتداءً من أيار/مايو ١٩٩٦، ستجري اللجنة أيضًا سلسلة من الاختبارات بأنواع جديدة من أجهزة الاستشعار وأساليب الاستشعار لتقدير تطبيقها المحتمل في نظام الرصد.

٦٩ - وفي نهاية نيسان/أبريل، سيعزز فريق الرصد الكيميائي المقيم بعدد إضافي من الأفراد. وفي وسع الفريق الكيميائي منذ منتصف شباط/فبراير ١٩٩٦، الاستعاة بخدمات إضافية دائم لتصريف الذخيرة المتفجرة يتمتع بمهارات إضافية في مجالات الذخائر غير التقليدية. وهذا إسهام كبير في سلامة عمليات اللجنة في العراق.

٧٠ - وفي سبيل تلبية حاجة اللجنة المستمرة إلى توظيف أفراد ذوي مؤهلات مناسبة من أجل فريق الرصد الكيميائي في بغداد، وفي المقام الأول من أجل رصد المراافق الكيميائية المدنية في العراق، وجهت اللجنة طلبات إلى ٦٠ حكومة بقصد توفير الأفراد. وتأمل اللجنة في أن تتمكنها تلبية هذا الطلب بما قريب من توسيع مجموعتها الدولية من المفتشين الكيميائيين القادرين على العمل في مركز بغداد للرصد والتحقق على أساس التناوب.

خامساً - الأنشطة البيولوجية

ألف - البرامج المحظورة

٧١ - بينت اللجنة نتائجها الرئيسية وتقييمها لبرنامج العراق للأسلحة البيولوجية المحظورة في تقريريها المقدمتين إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1038 و S/1995/864). وخلال الفترة المشمولة بالتقريرين، تحقق مزيد من التقدم في جهود اللجنة المبذولة لمسح البرنامج. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تعتقد بأن العراق لم يقدم بعد وصفاً كلياً صحيحاً لأنشطتها المحظورة بجميع جوانبها.

٧٢ - ولتبیان العراق المعلومات الجديدة التي كشف النقاب عنها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدم مشروع كشف كامل ونهائي وتم عن المجال البيولوجي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد قدمت اللجنة تقييمها لتلك الوثيقة إلى مجلس الأمن في تقريرها المرفوع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1038). ومن خلال المحادثات الرفيعة المستوى والباحثات التي أحراها الخبراء مع العراق، أشارت اللجنة بالتفصيل إلى نقاط خطيرة في مشروع الكشف المذكور. فتعهد العراق بمواصلة العمل بغية تقديم نص منقح للتقرير.

٧٣ - وبقصد مساعدة العراق في هذا العمل، سافر فريق التفتيش التابعان للجنة، (UNSCOM133 و UNSCOM139) إلى العراق لإجراء مباحثات مفصلة بشأن مسائل تحويل العناصر إلى أسلحة وانتاج العناصر بكميات كبيرة لأغراض الأسلحة. وقد تمت هذه الزيارات في الفترة من ١٢ حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ومن ٢٤ شباط/فبراير حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٦

٧٤ - وكانت مباحثات كانون الثاني/يناير مثمرة بسبب اتخاذ الفريق العراقي موقفاً صريحاً وبناءً. وقد قدم العراق عدداً من الوثائق لاثبات بعض الأجزاء من التقرير. كما قدم كشوفات إضافية تتعلق ببرنامجه للأسلحة البيولوجية. وكشف العراق عن أن القصد من موقع الحكم هو أن يكون مرفقاً متخصصاً بتعقب ذخيرة الحرب البيولوجية وأن القنابل الجوية من طراز R-400 المستعملة لأغراض الحرب البيولوجية كانت تجمع فعلاً هناك. كما أعلن العراق عن إجرائه بعض التجارب على الأسلحة في موقع الحكم. وقد أسررت الاجتماعات التي عقدت في كانون الثاني/يناير عن توضيح العديد من المسائل المتعلقة الهامة، ولا سيما المسائل المتعلقة بدمير بعض أنواع ذخائر الحرب البيولوجية. وجرت محاولة جدية لجسم المسألة الأساسية للتعبئة والتدمير السري المزعوم للرؤوس الحربية المستعملة من أجل قذائف الحرب البيولوجية. ولم يتم التوصل إلى أي حسم بدمير عدم توافق بيانات العراق مع الوثائق المتوفرة لدى اللجنة. ومع ذلك، كانت النتائج الإيجابية التي أسررت عنها مباحثات كانون الثاني/يناير مشجعة للجنة.

٧٥ - بيد أن الزيارة التي تمت في شباط/فبراير لبحث إنتاج العراق من عناصر الحرب البيولوجية لم تكن مثمرة بنفس القدر. إذ لم ينعدم العراق وثائق إضافية. وكان العراق قد قدم وثائق عن عام ١٩٩٠ لدعم أرقام الإنتاج المعلنة. بيد أن الفريق قيّمَ بيانات الإنتاج عن السنوات السابقة التي قدمها العراق إليه بأنها منخفضة جداً. وكان رأي الفريق أن نظراً لهم العراقيين كانوا يجتذبون إلى تغيير بيانات الإنتاج كي تطابق

الحقائق المكتشفة حديثا فيما يتصل ببرنامج العراق للأسلحة البيولوجية. وقد أدخل العراق هذه التعديات بدون أي دعم وثائق أو إيضاح مقنع.

٧٦ - وقدم العراق إلى اللجنة مشروع كشف كامل ونهائي وتم آخر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. ويتضمن مشروع الكشف الجديد هذا بعض الإيضاحات التي قدمها العراق منذ تشرين الثاني/نوفمبر، بما في ذلك عدد من اقتراحات اللجنة بشأن شكل ومضمون هذا التصريح. وإلى هذا الحد، كان مشروع الكشف الجديد تحسينا بالنسبة للنص السابق. واللجنة مهتمة الآن بوجه خاص بأن تتلقى من العراق بياناً نهائياً متماسكاً عن دمج برنامجها للأسلحة البيولوجية في الوضع العسكري للعراق وكشفاً مادياً مثبتاً عن عناصر وذخائر الحرب البيولوجية من مرحلة انتاجها حتى تدميرها. وفي عدد من الجوابات الهامة، لا تتطابق المعلومات الواردة في مشروع الكشف الأخير مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة حالياً. وما لم يتدارك العراق هذا الموقف بطريقة مقنعة، فإنه سيؤدي إلى مشاكل كبيرة عند التتحقق من تصريح العراق الرسمي.

٧٧ - وقد تمكنت اللجنة، من خلال تحقيقها في برنامج العراق للأسلحة البيولوجية، من تحديد عدد من المرافق التي تلعب دوراً رئيسياً في البرنامج المذكور. ويشمل هذا، بوجه خاص، معمل الحكم، وهو مرفق مخصص للبحث والتطوير والانتاج المتعلق بالحرب البيولوجية وتعبيئة ذخирتها، ومنشأة لقاحات أمراض القدم والنم التي كان يستعملها العراق على نطاق واسع من أجل انتاج عناصر الحرب البيولوجية. وقد طلبت اللجنة من العراق أن يوقف كل نشاط في هذين الموقعين، حتى اتخاذ قرار بشأن التخلص من هذين المرافقين ومعداتهما على النحو المطلوب في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقبل العراق هذا الطلب واتخذ ما يناسب من تدابير المراقبة و تعطيل الفاعلية.

سادسا - الأنشطة النووية

٨٠ - سيقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً مستقلاً عن أنشطة فريق العمل المنشأ لتنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمر المتفق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) (Corr.1 S/22872/Rev.1).

٨١ - ولا تزال اللجنة الخاصة تقدم مساعدتها وتعاونها، وفقاً للفقرة ٩ (ب) "٣" من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ (ب) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، إلى فريق العمل التابع للوكالة، بتوفير الدعم السوقي وغيره من الدعم التشغيلي لتنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمر. و عملاً بالفقرة ٩ (ب) "١" من نفس القرار والفقرة ٤ (أ) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، تواصل اللجنة تعيين المواقع المطلوب تفتيشها. ولا تزال اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ (ج) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، تبت في الطلبات المقدمة من العراق لنقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل ببرنامجه الخاص بالأسلحة النووية أو بأنشطته النووية الأخرى. وهي لا تزال فضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة ٤ (ج) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، تؤدي بالتعاون في المجال النووي مع المدير العام للوكالة، ما قد يلزم من وظائف أخرى لتنسيق الأنشطة في إطار خطتي الرصد والتحقق المستمر، بما في ذلك الانتفاع إلى

أقصى حد ممكн بالخدمات والمعلومات المتاحة عموما، بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد.

٨٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير استعرضت اللجنة عددا من تقييمات الوكالة لطلبات العراق لتغيير موقع مواد ومعدات معينة داخل العراق أو لاستخدام بعض المواد المختومة بالشمع، ووافقت على هذه التقييمات، واشتربت مع أفرقة الوكالة في أثناء عمليات التفتيش الروتينية، ووفرت عن طريق الحكومة الألمانية طائرات ثابتة الجناحين (C-160) وطائرات ذات أجنه دوار (CH-53G) لنقل المفتشين التابعين للوكالة من البحرين إلى العراق وبين نقطة وأخرى في العراق، وزودت فريق العمل بغرف للعمل ومراقب دعم في مركز بغداد للرصد والتحقق.

٨٣ - واستقصيت خلالبعثة تفتيش مشتركة أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٦ الروابط بين الأنشطة النووية والأنشطة المتصلة بالقذائف في العراق. وفحصت هذه البعثة العمل التصميمي العراقي لقذيفة حاملة لرأس حربي نووي. وسيتكرر إجراء عمليات تفتيش من هذا القبيل في المستقبل. وسيخاطط أيضا لإجراء عمليات تفتيش متعددة الجوانب.

٨٤ - وزيد التكامل بين أساليب الوكالة وأساليب اللجنة في مجال الرصد. وتعقد اجتماعات تنسيقية دورية، في نيويورك وفيينا بالتناوب، لتبادل المعلومات والتخطيط لإجراء عمليات تفتيش متعددة الجوانب ويقوم خبراء اللجنة بزيارات دورية لفيينا لاستكمال المكتبة الفوتوغرافية الموجودة لدى الوكالة.

٨٥ - ولا يزال خبراء اللجنة يشتربون في مفاوضات الوكالة مع الاتحاد الروسي بشأن بيع الوقود النووي الذي نقل من العراق وأعيد تجهيزه في الاتحاد الروسي. وتدرس الآن بدائل جديدة مختلفة في محاولة ايجاد نهاية عاجلة لهذه المسألة.

سابعا - الأسلحة الإشعاعية

٨٦ - تضمن تقرير اللجنة السابق (S/1995/1038) بعض التعليقات التمهيدية بشأن نطاق الأنشطة التي أعلن العراق اضطلاعه بها في مجال الأسلحة الإشعاعية. وطلبت اللجنة والوكالة من العراق كشف التفاصيل الكاملة لهذا البرنامج.

٨٧ - ووفر العراق، في خصمية مرفقه بمشروع الكشف الكامل والنهائي والتام عن برنامجه للأسلحة الكيميائية المقدم في شباط/فبراير ١٩٩٦، نسخة من تقرير عن الجهود التي بذلتها هيئة الطاقة الذرية العراقية وهيئة التصنيع العسكري. وتغطي هذه الوثيقة الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٨٨ - ووفقاً لما أعلنه العراق، استهدف هذا المشروع الجمع بين فعالية الذخيرة الجوية التقليدية وانتشار المواد المشعة. ومن شأن الأثر الإشعاعي أن يمتد عن طريق التعرض الاستنشافي للمواد المشعة العائمة في الجو.

٨٩ - ويتضمن التقرير معلومات عن تفاصيل تشيع الزركونيوم في مفاعل نووي في التوبثة، وحسابات الأثر البيولوجي للمواد المشعة، والتجارب الميدانية لتوزيع النظائر، وتصميم الذخيرة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن القنبلة الجوية الخاصة المعروفة باسم القعقاع - ٢٨، التي بنيت أربعة نماذج أولية منها من أجل هذه التجربة. وأجرى التجارب الميدانية لهذه الذخيرة السلاح الجوي العراقي ومؤسسة المثنى التابعة للدولة.

٩٠ - وبختصر التقرير إلى أنه كان لدى هيئة الطاقة الذرية العراقية وهيئة التصنيع العسكري القدرة على صناعة قنبلة تحتوي على مواد مشعة. ولكن السلاح الجوي العراقي اقترح إجراء دراسة للنظر في إمكانية الحد من وزن القنبلة (كان الوزن الكلي للقنبلة "القعقاع - ٢٨" ٤٠٠ كيلوغرام).

٩١ - وصرح العراق بأنه لم يعط أمر بإنتاج أسلحة إشعاعية، وصرف النظر عن هذا المشروع. ولكن أقر في الكشف الكامل النهائي والتام بإنتاج ١٠٠ غلاف فارغ للقنبلة الجوية ذات العيار الأصغر، من أجل الأسلحة الإشعاعية. ووفقاً لما صرحت به العراق، أرسلت ٧٥ قنبلة إلى مؤسسة القعقاع الحكومية ودمرت القنابل الـ ٢٥ التي بقيت في المثنى من جانب العراق وحده في صيف عام ١٩٩١. ولم يذكر شيء عن مصدر الـ ٧٥ قنبلة.

٩٢ - وليس من الواضح متى أنتجت هذه الذخيرة وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع. وليس من الواضح أيضاً هل أنتجت نتيجة للتقرير الآتف الذكر. وما فتئت اللجنة تستعجل تقديم وثائق إضافية لغرض التحقق المتصل بإنتاج هذه الذخيرة واختبارها وتنديمها من جانب واحد.

ثامناً - آلية رصد الصادرات/الواردات

٩٣ - في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، اتخذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) الذي وافق فيه على نظام رصد صادرات العراق ووارداته. ومما يذكر أن اللجنة والوكالة اعتبرتا أن إنشاء نظام لرصد ما يباع للعراق وما يورد إليه من المواد ذات الصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ هو خطوة هامة وأساسية في سبيل التحقيق الكامل لخططيهما للرصد والتحقق المستمر. وقد طلب المجلس نفسه في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١) إقامة نظام بهذا.

٩٤ - ويوجد قلق منذ حين إزاء دخول بنود مزدوجة الاستخدام إلى العراق يمكن أن تكون لها تطبيقات في برامج الأسلحة المحظرة على هذا البلد. وهذا ما أشارت إليه اللجنة في تقارير سابقة. وفي غياب الآلية

التي تكفل حصول اللجنة والوكالة على المعلومات في حينها لضمان رصد البنود في العراق، ضعفت قدرتها على التأكد من عدم إساءة استخدام هذه البنود.

٩٥ - ومع اعتماد الآلية، من المفيد التذكير بعناصرها الأساسية. بأن هذه الآلية التي وضعتها لجنة الجزاءات واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتمد على إرسال كل من العراق والدول الموردة إخطارات بما يعتزم توريده إلى العراق من البنود المزدوجة الاستخدام وعلى فحص هذه البنود عند وصولها إلى العراق والرصد في موقع مستخدمها النهائي. وسيكون العراق ملزما بتقديم إعلانات مفصلة عن اعتزامه استيراد بند مزدوج الاستخدام قبل استيراده، وستكون حكومة الشركة الموردة ملزمة بالإخطار باعتزام توريد هذه البنود قبل تصديرها وبالقيام أيضاً في مرحلة لاحقة بتوفير تفاصيل تؤكد تصدير البند إلى العراق. وعلى العراق أن يقدم إعلاناً مماثلاً بمجرد وصول السلع إليه. وتقضى هذه الآلية أيضاً بأن توفر الحكومات ما قد تتلقاه من المعلومات عن أي محاولات من العراق للحصول على بنود محظرة عليه بموجب قرارات مجلس الأمن وخطتي الرصد.

٩٦ - وكما ذكر أعلاه، صممت هذه الآلية لتكون مكملة للعناصر الأخرى للرصد والتحقق المستمرة في العراق. وذلك من أجل إقامة نظام فعال دون التأثير على التجارة والصناعة المشروعتين. ولن يستآلية نظاماً للتريخيص. وعند وصول السلع إلى العراق، يمكن بواسطة عمليات التفتيش، بموجب نظام الرصد والتحقق المستمرة، التتحقق من الاستخدام الفعلي لهذه السلع في موقع المستخدم النهائي.

٩٧ - وستقدم الإخطارات إلى وحدة مشتركة ستقام في نيويورك وتزود بخبراء من اللجنة والوكالة. وسيعين عدد إضافي من الموظفين في مركز بغداد للرصد والتحقق لتلقي الإخطارات من العراق. وستكفل الإجراءات الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات.

٩٨ - وكما هو متبع في الميزانية التشغيلية الحالية للجنة، لن تحمل تكاليف الوحدة على الميزانية العادية للأمم المتحدة أو تحمل على الدول الأعضاء من خلال الأنصبة المقترنة. ويتوقع أن تكون المتطلبات الإدارية المحلية للدول الأعضاء من أجل الامتثال لشروط الآلية طفيفة.

٩٩ - ويطلب المجلس في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير التي قد تكون ضرورية بموجب إجراءاتها الوطنية من أجل تنفيذ هذه الآلية. وبموجب أحكام هذا القرار، سيكون لزاماً على العراق أن يخطر الوحدة المشتركة باعتزامه استيراد بند ابتداءً من موعد سيتفق عليه مع العراق، على ألا يتتجاوز هذا الموعد في أي حال من الأحوال ٦٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار. وتعتزم اللجنة أن توفر إلى العراق قبل هذا الموعد فريقاً من الخبراء ليكفل وجود فهم تام لطريقة عمل هذه الآلية.

١٠٠ - وعلى جميع الدول الأخرى أن تخطر الوحدة المشتركة، ابتداءً من موعد سيحدده الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد تشاورهما مع أعضاء المجلس والدول الأخرى المهتمة بالأمر وإبلاغ المجلس بارتياحهما إزاء استعداد الدول لتنفيذ الآلية بشكل فعال. وتعتزم اللجنة أن تنظم قبل ذلك الحين، للدول المهتمة بالأمر جلسات إعلامية بشأن هذه الآلية، وقد أبدت اللجنة استعدادها للالجتماع على أساس ثنائي بالدول التي لديها أسئلة أو شواغل معينة.

١٠١ - وستصدر اللجنة والوكالة عما قريب دليلاً من أجل الحكومات يشرح الإجراءات ويشمل جميع المستندات الداعمة المطلوبة بموجب القرار. وقد نشرت قوائم البنود المشمولة بالآلية في المرفقات الملحقة بخطي اللجنة والوكالة للرصد والتحقق المستمرة (الوثيقة Corr.1 S/1995/208 و الوثيقة Corr.1 S/1995/215 و 2). وستدرج هذه المرفقات في الدليل كما ستدرج فيه نماذج الإخطار الموحدة التي يتعين على الدول استخدامها وموجز لتعريف المصطلحات المستخدمة في المرفقات التي تحتوي على البنود الواجب الإخطار عنها.

١٠٢ - ولن يترتب على اعتماد هذه الآلية وتنفيذها أي تغيير في الجزاءات المعتمدة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وستواصللجنة الجزاءات ممارسة وظائفها الحالية إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك.

تاسعاً - الأنشطة الأخرى

ألف - المراقبة الجوية

١٠٣ - ما زالت الصور التي توفرها طائرة اللجنة للمراقبة من ارتفاعات عالية من طراز U-2 ويوفرها فريق التفتيش الجوي الذي يوجد مقره ببغداد أداة جوهيرية من أدوات نظام الرصد وتحري الواقع الجديدة. وقد اضطلع فريق التفتيش الجوي حتى الآن بأكثر من ٦٥٠ مهمة وقامت الطائرة U-2 بـ ٢٩٠ مهمة.

باءً - التمويل والدعم

١٠٤ - ما زالت الحالة المالية للجنة حرجة. فمنذ تقديم تقريرها السابق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وردت مساهمتان إضافيتان إلى صندوق اللجنة من اليابان والمملكة العربية السعودية. كما قدمت الكويت التزاماً محدداً بالمساهمة. وتمت تغطية تكاليف عمليات اللجنة في عام ١٩٩٦ بصورة أساسية من الوفورات المتبقية من عام ١٩٩٥ التي سوف تستند بحلول منتصف عام ١٩٩٦. وفضلاً عن ذلك، سيزيد نظام رصد الصادرات/الواردات من معدل إنفاق اللجنة. وإذا لم تعالج الحالة المالية على نحو مرض وسريع، فستترتب على ذلك آثار خطيرة في قدرة اللجنة على الوفاء بالولاية الموكلة إليها من المجلس.

١٠٥ - أما ظروف العمل في مكاتب اللجنة فهي مكتظة إلى حد تشكّل معه خطراً من ناحية الحرارة والسلامة وتعيق قدرة الموظفين على العمل على نحو فعال. أما آلية رصد الصادرات/الواردات فتتطلب قناؤل معلومات سرية للغاية، تستوجب فيها اعتبارات الأمان أن يتم توفير حيز للمكاتب من داخل مبني مقر الأمم المتحدة. وما لم يتم إدخال تحسين على حالة المكاتب، لن تستطيع اللجنة أن تنجز أعمالها في المواجهة النهائية التي حددتها القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وفضلاً عن ذلك، فإن تحليل الوثائق التي تم الحصول عليها مؤخراً في العراق سوف يتعرّقل.

١٠٦ - وتوصل القوة الجوية الألمانية تزويد اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بنوع الدعم التمويسي الجوي اللازم لنجاح مهمتها في الميدان. وتعرب اللجنة عن امتنانها لحكومة ألمانيا على توفير هذا الدعم طيلة السنوات الأربع الأخيرة. فهذا الجهد، الذي تقدمه دولة عضو بمفرداتها، يمثل أحد أكبر العناصر "العينية" لدعم اللجنة. وقد قدمت الحكومة الألمانية لتوها إلى اللجنة أرقاماً تدل على أن مصاريفها بلغت حتى هذا التاريخ ١٣٨٠٠٥ مارك ألماني عن عملياتها حتى نهاية عام ١٩٩٤.

- ١٠٧ - أما طائرة الهليكووتر CH-53G بقدرتها على النقل الجوي الثقيل، فقد منحت اللجنة مرونة كبيرة لدى أدائها أنواعاً متنوعة من المهام تتراوح من نقل أفرقة المراقبة الفوتografية الجوية في جميع أنحاء العراق إلى وزع أفرقة المراقبة مع مركباتها إلى مواقع بعيدة عن بغداد، فدعت بذلك إلى حد كبير القدرة على إجراء مراقبة دون إنذار في جميع أنحاء العراق. وقد كانت هذه المرونة جوهرية بالنسبة لقدرة اللجنة على الوفاء بولايتها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). كذلك فإن عملية طائرة C-160 الثابتة الجناحين، التي وفرت كافة الدعم السوقي الذي تحتاجه اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق ومنها، واصلت تزويد اللجنة بدعم نموذجي. وكما تنبأ تقرير اللجنة لكانون الأول ديسمبر، أدت الاقتطاعات التي جرت في مطلع هذه السنة لطائرة ثابتة الجناحين وطائرة هليكووتر إلى إلزام اللجنة بإجراء مبادرات عسيرة للمهام، وفقدان المرونة في هذه المهام، وزيادة الخطر فيها. ولا تستطيع اللجنة أن تؤكد للمجلس أن عملياتها سوف تتجز على نحو فعال في حالة استمرار هذا التخفيض في الدعم الجوي.

١٠٩ - وقد كان الدعم الذي قدمته حكومة البحرين للمكتب الميداني للجنة في مطار المحرق دعماً ممتازاً ويظل جوهرياً بالنسبة لاستمرار شريان الحياة السوقي لأنشطة اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق. فالمرافق التي تقدم حالياً إلى اللجنة في هذا المطار تناسب على نحو مثالي الاحتياجات الراهنة من حيث السلامة المادية والقرب إلى خطوط الرحلات الجوية، كما تقدم بالضبط ما تحتاجه اللجنة من أنواع المكاتب ومرافق التخزين ومرافق تجهيز الأفراد. وللجنة مدينة لحكومة البحرين ووزارة الدفاع فيها بفيض من الامتنان على دعمهما الذي لا يكل.

١١٠ - وفضلاً عن الدعم المذكور أعلاه، تود اللجنة أن تعترف بمساهمات في أعمالها وردت من حوالي ٥٠ حكومة عن طريق توفير الأفراد الاختصاصيين والمعدات وغير ذلك من الموارد الازمة لعمليات هذه اللجنة.

جيم - مركز بغداد للرصد والتحقق

١١١ - أصبح مركز بغداد للرصد والتحقق باطراد أكثر تنظيماً وتجهيزاً كي يفي بمهامه. فقد أدت عدة زيادات في الموظفين الرئيسيين إلى منح المركز خبرة إضافية. وأدت الخطوط الهاتفية الإضافية وجود معدات أفضل للاتصالات بالسوائل إلى تعزيز صلات المركز بمقر اللجنة في نيويورك وكذلك بفريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا. أما نظام إعادة الإرسال الذي استكمل مؤخراً فيمنح المركز قدرة على الرصد المباشر الحي من خلال الكاميرات التي تعيد الصور إلى المركز فتزود المراقبين بصورة محسنة في الزمن الحقيقي من موقع حساسة تخضع للرصد. لكن الإضافة المتوقعة لآلية لرصد الصادرات/الواردات سوف تتطلب موارد إضافية يحسب فيها الآن حساب مركز بغداد للرصد والتحقق. وعلى افتراض توافر التمويل، سيظل المركز يتلقى متطلباته الخاصة في قاعدته المادية ومخازنه السوقية وشبكات اتصالاته كي يكفل استجابته للمتطلبات المتزايدة.

عاشرًا - الاستنتاجات

١١٢ - استمر خلال الفترة المستعرضة التقدم الذي سجل في تقرير اللجنة الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. فقد كشفت العراق عن معلومات ذات أهمية كبيرة لفهم نطاق وحجم برامجه التسلحية المحظورة. ومما له أهمية خاصة أن هناك وثائق، قيل سابقاً أنها أتلفت، قد قدمت إلى اللجنة فساعدتها على تقييم بيانات العراق والتحقق منها.

١١٣ - ومن الجدير باللحظة أنه لو لم تحدث الأعمال العراقية المراوغة كحجب الأدلة التوثيقية والالتفاف من جانب واحد لكان باستطاعة اللجنة الآن أن تتمكن من تقديم تقرير نهائي. فقد ركزت اللجنة جهوداً كبيرة خلال الأشهر الماضية على تجهيز وتحليل الوثائق التي تم الحصول عليها منذ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد أعطى هذا العمل نتائج ثمينة وتمتلك اللجنة الآن بيانات تساعد على توضيح كثير من العوامل التي

تتعلق ببرامج العراق التسلحية المحظورة والقيام على نحو أفضل بتحديد ما يزال متبقياً. وقد كان مما له أهمية أن تتضمن مشاريع الإعلانات التي قدمتها العراق مؤخراً بيانات تسهم في تحسين التحقق، وفقاً لطلبات اللجنة التي مضى عليها زمن طويل. ومع ذلك فإن اللجنة مقتنعة أن هناك مزيداً من الوثائق التي ما زالت في العراق، واللجنة تحث العراق على إتاحتها.

١١٤ - بذلت اللجنة جهوداً خاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل القيام في إطار فئات الأسلحة الثلاث بتحديد ما هو مفقود وما يمكن عمله لفرز المشاكل المتبقية. ورغم أن لمساهمة العراق في التعرف على المسائل المتعلقة وتوضيحها أهمية كبيرة، لا يمكن إحراز تقدم دون الأنشطة التي تبذلها اللجنة للتفيش الوافي. فعمليات المراقبة هذه تنفذ بهدف البحث عن بنود خافية تتعلق بولاية اللجنة وأو للتحقق من ادعاءات العراق بأنها التزمت التزاماً كاملاً. فعمليات المراقبة مصممة للتعجيل في عملية التتحقق. ومما زاد في خيبة الأمل أن العراق اختار عرقلة عملية المراقبة (الفريق ١٤٣ للجنة الخاصة) التي كانت غايتها الوحيدة التتحقق والتوضيح. وكانت النتيجة إثارة الشكوك في أن الأسباب الكامنة وراء هذه العرقلة هي إخفاء بنود محظورة. وإن دعم مجلس الأمن غير المشروع لحقوق اللجنة في التفتيش وتكرار بيان التزامات العراق في مقابل ذلك لها أهمية بالغة لقيام اللجنة بنجاح بمواصلة أنشطتها التفتيسية.

١١٥ - إن اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) بشأن آلية رصد الصادرات/الواردات بالنسبة للعراق وتنفيذه سوف يجعل نظام الرصد والتحقق المستمران أكثر فعالية وأكثر كمالاً من الناحية التنفيذية. وبذلك وضع معلم في تاريخ تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار بعد الحرب.

١١٦ - وتلاحظ اللجنة أن الدول الأعضاء تستطيع أن تساعد في التعجيل في عملية التتحقق من خلال تقديم المعلومات التي في حوزتها والتي تتعلق ببرامج العراق التسلحية المحظورة. وقد تبين أن هذه المساعدة تساعد في أعمال اللجنة إلى حد بعيد.

١١٧ - تشعر اللجنة بقلق إزاء قدرتها في المستقبل القريب على تلبية احتياجاتها المالية للمصروفات. وفضلاً عن ذلك، ترغب اللجنة في أن توجه اهتمام المجلس إلى الحالة القلقة فيما يتعلق بقدراتها الأساسية على التموين الجوي. وإن الإخفاق في حل هذه المشاكل سيؤدي إلى حالة لا تستطيع اللجنة معها أن تؤدي وظائفها.

١١٨ - لقد تم في الأجزاء الموضوعية من هذا التقرير إيصال أنه ما زالت هناك نقصان وثغرات كبيرة في بيانات العراق عن أسلحتها الكيميائية والبيولوجية، والقذائف التسليحية المحظورة، والقدرات ذات الصلة. وقد لاحظت اللجنة مؤخراً حالات حازت فيها العراق على بنود محظورة. ويعني ذلك أن لدى اللجنة مخاوف شديدة أنه لم يتم بعد وضع وصف كامل وكشف لمقننات العراق من البنود المحظورة.

١١٩ - وتعتقد اللجنة أنها، بتعاون صادق من جانب حكومة العراق، تستطيع أن تنفذ عملية لمعالجة جميع المسائل المعلقة بسرعة وفعالية. وتدعى اللجنة حكومة العراق إلىبذل جهد مشترك لتنفيذ برنامج عمل يحسم ما يحتاج إلى حسم بموجب الولاية التي أناطها بها مجلس الأمن. وترغب اللجنة في أن تؤكد من جديد عزمها على العمل بغرض التوصل، فيما يتعلق باستكمال مسؤوليات اللجنة، إلى حالة تقتضي معها بأن شروط الجزءِ جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو الذي يرد وصفه في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار قد تحققت.

١٢٠ - ووفقا للقواعد الجديدة لتقارير اللجنة، سيقدم التقرير الرسمي التالي عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. غير أن اللجنة التزالت بأدتها ستقدم تقريرا خاصا إلى المجلس إذا اقتضى ذلك تطور الظروف.

الذيل

جدول التفتيش

(مواعيد إجرائه داخل البلد)

الفريق ١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١ للجنة الخاصة	١٥ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩١
الفريق ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤ للجنة الخاصة	٢٢ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ١٩٩١
الفريق ٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥ للجنة الخاصة	٧ تموز/ يوليه ١٩٩١
الفريق ٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦ للجنة الخاصة	٢٧ تموز/ يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١
الفريق ٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٤ للجنة الخاصة	١٤ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الفريق ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٦ للجنة الخاصة	٢١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الفريق ٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٩ للجنة الخاصة	١١ - ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الفريق ٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٢٢ للجنة الخاصة	١١ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الفريق ٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٢٥ للجنة الخاصة	١٤ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٢٧ للجنة الخاصة	٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢
الفريق ١١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٣٣ للجنة الخاصة	٧ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الفريق ١٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٣٧ للجنة الخاصة	٦ - ٢٦ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الفريق ١٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤١ للجنة الخاصة	١٤ - ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢
الفريق ١٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٣ للجنة الخاصة	٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الفريق ١٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٦ للجنة الخاصة	٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الفريق ١٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٧ للجنة الخاصة	٦ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الفريق ١٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٩ للجنة الخاصة	٢٢ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الفريق ١٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥٢ للجنة الخاصة	٣ - ١١ آذار/مارس ١٩٩٣
الفريق ١٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥٦ للجنة الخاصة	٣٠ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣
الفريق ٢٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥٨ للجنة الخاصة	٢٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الفريق ٢١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦١ للجنة الخاصة	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣
الفريق ٢٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦٤ للجنة الخاصة	١ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الفريق ٢٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦٥ للجنة الخاصة	٤ - ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤
الفريق ٢٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٧٣ للجنة الخاصة	١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الفريق ٢٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٨٣ للجنة الخاصة	٢١ حزيران/يونيه - ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤
الفريق ٢٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٩٠ للجنة الخاصة	٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فريق الرصد النووي ١ لعام ١٩٩٤	٧ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الفريق ٢٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٩٣ للجنة الخاصة	١٤ - ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
فريق الرصد النووي ٢ لعام ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
فريق الرصد النووي ٣ لعام ١٩٩٤	٢١ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
فريق الرصد النووي ٤ لعام ١٩٩٤	٨ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
فريق الرصد النووي ٥ لعام ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
فريق الرصد النووي ٦ لعام ١٩٩٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر - ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١ لعام ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٢ لعام ١٩٩٥	٢ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٣ لعام ١٩٩٥	٢٨ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٤ لعام ١٩٩٥	٦ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٥ لعام ١٩٩٥	٦ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٦ لعام ١٩٩٥	٢٧ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

فريق الرصد النووي ٧ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٨ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ٩ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١٠ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١١ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١٢ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١٣ لعام ١٩٩٥

الفريق ٢٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٣١ للجنة الخاصة
فريق الرصد النووي ١٤ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١٥ لعام ١٩٩٥

الفريق ٢٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٣٢ للجنة الخاصة
فريق الرصد النووي ١٦ لعام ١٩٩٥

فريق الرصد النووي ١٧ لعام ١٩٩٥
فريق الرصد النووي ١٨ لعام ١٩٩٥

فريق الرصد النووي ١٩ لعام ١٩٩٥

فريق الرصد النووي ١ لعام ١٩٩٦
فريق الرصد النووي ٢ لعام ١٩٩٦
فريق الرصد النووي ٣ لعام ١٩٩٦
فريق الرصد النووي ٤ لعام ١٩٩٦

١ لالأسلحة الكيميائية/الفريق ٢ للجنة الخاصة
الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩ للجنة الخاصة
الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١١ للجنة الخاصة
الفريق ٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢ للجنة الخاصة
الفريق ٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٧ للجنة الخاصة
الفريق ٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٠ للجنة الخاصة
الفريق ٧ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٢١ للجنة الخاصة
الفريق ٧ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٦ للجنة الخاصة
الفريق ١ لتمهير المواد الكيميائية/الفريق ٢٩ للجنة الخاصة
الفريق ٢ لتمهير المواد الكيميائية/الفريق ٣٢ للجنة الخاصة
الفريق ٨ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٣٥ للجنة الخاصة
فريق تدمير المواد الكيميائية/الفريق ٣٨ للجنة الخاصة
الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٣٩ للجنة الخاصة
الفريق ٩ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٤٤ للجنة الخاصة
الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٤٧ للجنة الخاصة
الفريق ١٠ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٥٥ للجنة الخاصة
الفريق ١١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٥٩ للجنة الخاصة
الفريق ١٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٦٥ للجنة الخاصة
الفريق ١٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٦٧ للجنة الخاصة
الفريق ١٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٠ للجنة الخاصة
الفريق ١٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٤ للجنة الخاصة
الفريق ١٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٥ للجنة الخاصة
الفريق ١٧ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٦ للجنة الخاصة
الفريق ١٨ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٧ للجنة الخاصة
الفريق ١٩ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٨٩ للجنة الخاصة

١١ - أيار/مايو ١٩٩٥ - ٣٠
 ٣١ - أيار/مايو - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
 ٣٢ - حزيران/يونيه - ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٥
 ٣٣ - ١٠ تموز/ يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥
 ٣٤ - ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ - ٢٩ آيلول/ سبتمبر ١٩٩٥
 ٣٥ - ١٢ آيلول/ سبتمبر - ١١ آيلول/ سبتمبر ١٩٩٥
 ٣٦ - ١٣ آيلول/ سبتمبر - ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥
 ٣٧ - ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر - ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥
 ٣٨ - ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر - ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥
 ٣٩ - ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥
 ٤٠ - ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
 ٤١ - ٢٤ كانون الثاني/يناير - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
 ٤٢ - ٢٥ كانون الأول/ديسمبر - ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
 ٤٣ - ٢٦ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦
 ٤٤ - ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٥ آذار/مارس ١٩٩٦
 ٤٥ - ٢٨ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ١٩٩٦
 ٤٦ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ - ٥ آذار/مارس ١٩٩٦

المجال الكيميائي

- ٩ - حزيران/يونيه ١٩٩١
 ١٥ - آب/أغسطس ١٩٩١
 ٢١ - آب/أغسطس ٨ - أيلول/سبتمبر ١٩٩١
 ٣١ - آب/أغسطس ٥ - أيلول/سبتمبر ١٩٩١
 ٦ - تشرين الأول/أكتوبر ٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
 ٢٢ - تشرين الأول/أكتوبر ٢ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
 ١٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
 ٢٧ - كانون الثاني/يناير ٥ - شباط/فبراير ١٩٩٢
 ٢١ - شباط/فبراير ٤ - آذار/مارس ١٩٩٢
 ٥ - نيسان/أبريل ١٩٩٢
 ١٥ - نيسان/أبريل ٢٩ - حزيران/يونيه ١٩٩٢
 ١٨ - حزيران/يونيه ١٩٩٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
 ٢٦ - حزيران/يونيه - ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢
 ٢١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
 ٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
 ٦ - نيسان/أبريل ١٩٩٣
 ٢٧ - حزيران/يونيه ٣٠ - حزيران/يونيه ١٩٩٣
 ١٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
 ١ - شباط/فبراير ١٩٩٤
 ٢٠ - آذار/مارس ١٩٩٤
 ١٨ - نيسان/أبريل ١٩٩٤
 ١ - أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
 ٢١ - أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤
 ٨ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
 ١٠ - آب/أغسطس ٢٣ - آب/أغسطس ١٩٩٤

الفريق ٢٠ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩١ للجنة الخاصة
الفريق الكيميائي ١

الفريق ٢١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩٥ للجنة الخاصة
الفريق ٢٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٠٨ للجنة الخاصة
الفريق ٢٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٠٧ للجنة الخاصة
الفريق الكيميائي ٢
الفريق الكيميائي ٣
الفريق ٢٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢٤ للجنة الخاصة
الفريق ٢٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢٩ ألف للجنة الخاصة
الفريق ٢٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢٩ باء للجنة الخاصة

الفريق ١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧ للجنة الخاصة
الفريق ٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٥ للجنة الخاصة
الفريق ٣ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٥٣ للجنة الخاصة
الفريق ٤ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٧ للجنة الخاصة
الفريق ٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٨ للجنة الخاصة
الفريق ٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٤ للجنة الخاصة
الفريق ٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٦ للجنة الخاصة
الفريق ٨ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٧ للجنة الخاصة
الفريق ٩ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٨ للجنة الخاصة
الفريق ١٠ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٢ للجنة الخاصة
الفريق ١١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٤ للجنة الخاصة
الفريق ١٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٦ للجنة الخاصة
الفريق ١٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٠٤ للجنة الخاصة
الفريق ١٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٠٥ للجنة الخاصة (فريق الرصد المؤقت)
الفريق ١٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٩ للجنة الخاصة (فريق الرصد المؤقت)
الفريق ١٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٠٦ للجنة الخاصة
الفريق البيولوجي المؤقت ١

الفريق ١٨ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٠٩ للجنة الخاصة
الفريق ١٩ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١٠ للجنة الخاصة
الفريق ٢٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١٣ للجنة الخاصة
الفريق البيولوجي المؤقت ٢
الفريق ٢٠ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١١ للجنة الخاصة
الفريق ٢١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١٢ للجنة الخاصة
الفريق ٢٣ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١٥ للجنة الخاصة
الفريق ٢٤ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١٦ للجنة الخاصة
الفريق البيولوجي ١
الفريق ٢٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١١٨ للجنة الخاصة
الفريق ٢٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٢١ للجنة الخاصة
الفريق البيولوجي ٢
الفريق ٢٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٢٥ للجنة الخاصة
الفريق ٢٨ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٢٦ للجنة الخاصة
الفريق ٢٩ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٢٧ للجنة الخاصة
الفريق ٣٠ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٣٣ للجنة الخاصة

١٢ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٢٧ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١١ - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٦ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٤ - ٢٣ كانون الثاني/يناير - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥
١٦ نيسان/أبريل - ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥
١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٩ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٢٤ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦

المجال البيولوجي

٢ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١
٢٠ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
١١ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣
٨ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٢٨ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٥ - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٢٥ تموز/يوليه - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢٠ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤
٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢٣ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
١٥ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
٢ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٩ - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٠ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٢٠ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
٢٢ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
١ شباط/فبراير - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
٤ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
١٩٩٥ ١٧ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
١٧ آب/أغسطس - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٢٢ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
٢٧ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٥ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٢ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الفريق ٣٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٣٦ للجنة الخاصة
الفريق ٣٣ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٣٩ للجنة الخاصة

٢٢ - ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٢٤ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ١٩٩٦

الفريق ١ للقذائف التسليارية/الفريق ٣ للجنة الخاصة
الفريق ٢ للقذائف التسليارية/الفريق ١٠ للجنة الخاصة
الفريق ٣ للقذائف التسليارية/الفريق ٨ للجنة الخاصة
الفريق ٤ للقذائف التسليارية/الفريق ١٨ للجنة الخاصة
الفريق ٥ للقذائف التسليارية/الفريق ١٨ للجنة الخاصة
الفريق ٦ للقذائف التسليارية/الفريق ٢٢ للجنة الخاصة
الفريق ٧ للقذائف التسليارية/الفريق ٢٤ للجنة الخاصة
الفريق ٨ للقذائف التسليارية/الفريق ٢٨ للجنة الخاصة
الفريق ٩ للقذائف التسليارية/الفريق ٣١ للجنة الخاصة
الفريق ١٠ للقذائف التسليارية/الفريق ٣٤ للجنة الخاصة
الفريق ١١ للقذائف التسليارية/الفريق ٣٦ للجنة الخاصة
الفريق ١٢ للقذائف التسليارية/الفريق ٤٠ ألف وباء للجنة الخاصة
الفريق ١٣ للقذائف التسليارية/الفريق ٤٢ للجنة الخاصة
الفريق ١٤ للقذائف التسليارية/الفريق ٤٥ للجنة الخاصة
فريق الرصد المؤقت ١ (أ)/الفريق ٤٨ للجنة الخاصة
الفريق ١٥ للقذائف التسليارية/الفريق ٥٠ للجنة الخاصة
الفريق ١٦ للقذائف التسليارية/الفريق ٥١ للجنة الخاصة
فريق الرصد المؤقت ١ (ب)/الفريق ٥٤ للجنة الخاصة
فريق الرصد المؤقت ١ (ج)/الفريق ٥٧ للجنة الخاصة
الفريق ١٧ للقذائف التسليارية/الفريق ٦٠ للجنة الخاصة
الفريق ١٨ للقذائف التسليارية/الفريق ٦٢ للجنة الخاصة
الفريق ١٩ للقذائف التسليارية/الفريق ٦٤ للجنة الخاصة
الفريق ٢٠ للقذائف التسليارية/الفريق ٦٦ للجنة الخاصة
الفريق ٢١ للقذائف التسليارية/الفريق ٦٩ للجنة الخاصة
الفريق ٢٢ للقذائف التسليارية/الفريق ٧١ للجنة الخاصة
الفريق ٢٣ للقذائف التسليارية/الفريق ٧٩ للجنة الخاصة
الفريق ٢٤ للقذائف التسليارية/الفريق ٨٠ للجنة الخاصة
الفريق ٢٥ للقذائف التسليارية/الفريق ٨١ للجنة الخاصة
الفريق ٢٦ للقذائف التسليارية/الفريق ٨٢ للجنة الخاصة
الفريق ٢٧ للقذائف التسليارية/الفريق ٨٥ للجنة الخاصة
فريق الرصد ١
الفريق ٢٨ للقذائف التسليارية/الفريق ٩٨ ألف للجنة الخاصة
الفريق ٢٨ للقذائف التسليارية/الفريق ٩٨ باء للجنة الخاصة
فريق الرصد ٢
فريق الرصد ٢ ألف
فريق الرصد ٢ باء
الفريق ٢٩ للقذائف التسليارية/الفريق ١٠١ للجنة الخاصة
الفريق ٣٠ للقذائف التسليارية/الفريق ١٠٢ للجنة الخاصة
فريق الرصد ٢ جيم
فريق الرصد ٣
الفريق ٣١ للقذائف التسليارية/الفريق ١٠٣ للجنة الخاصة
الفريق ٣٢ للقذائف التسليارية/الفريق ١٠٥ للجنة الخاصة
فريق الرصد ٤
الفريق ٣٣ للقذائف التسليارية/الفريق ١٢٢ للجنة الخاصة
فريق الرصد ٤ ألف

القذائف التسليارية
٣٠ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ١٩٩١
١٨ - ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩١
٨ - ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
٦ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
١ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٩ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١١ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
٢١ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢
١٢ - ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
١٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
١١ - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢
٧ - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
٦ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٥ - ٢٣ كانون الثاني/يناير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣
١٢ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٣ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
٦ - ٢٧ آذار/مارس - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣
٥ - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠ - ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٣
٤ - ٢٤ آب/أغسطس - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٢٨ - ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
١١ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤
٧ - ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤
٦ - ٣٠ آذار/مارس - ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
٥ - ٢٠ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
١٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٤ - ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٣ - ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤
٥ - ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤
٧ - ١٧ آب/أغسطس - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢٢ - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١٤ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥
١٩ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٩ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٩ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢٧ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٢٢ - ٢٢ شباط/فبراير - ... ١٩٩٥
٦ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥
٢٥ - ١٥ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٠ - ٢٧ أيار/مايو - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
٢٥ - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥
٢٠ - ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

فريق الرصد ٥	٢٧ - آب/أغسطس ١٩٩٥
الفريق ٣٤ للقذائف التسيارية/الفريق ١٢٢ للجنة الخاصة	٢٧ - أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فريقي الرصد ٦	١٦ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦
الفريق ٣٦ للقذائف التسيارية/الفريق ١٣٠ للجنة الخاصة	٩ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
فريقي الرصد ٦ ألف	١٤ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الفريق ٣٥ للقذائف التسيارية/الفريق ١٢٠ للجنة الخاصة	١٤ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
إعلان تام ونهائي وكامل/بعثة الرصد ١	١ - ٥ شباط/فبراير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فريقي الرصد ٧	١٤ - ١٣ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ١٩٩٦
بعثة الخبراء	٥ - ٧ آذار/مارس ١٩٩٦
الفريق ٣٩ للقذائف التسيارية/ال الفريق ١٤٣ للجنة الخاصة	٨ - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦
إعلان تام ونهائي وكامل/بعثة الرصد ٢	٢٠ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦
الفريق ٣٧ للقذائف التسيارية/ال الفريق ١٣٧ للجنة الخاصة	٢٥ - ٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الفريق ٤٠ للقذائف التسيارية/ال الفريق ١٤٤ للجنة الخاصة	٢ - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

الفريق ٣٠ للجنة الخاصة

البحث الحاسوبي
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢

البعثات الخاصة

٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ١٩٩١	١١ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
٤ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
١١ - ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٧ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٢١ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٨ - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢
١٧ - ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٢٨ - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢
٦ - ١٢ أغسطٽس ١٩٩٢	٦ - ١٢ أغسطٽس ١٩٩٢
٤ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
١٢ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	١٢ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣
١٢ - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٩ - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٤ - ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣
١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣	١٥ - ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣
٢٥ تموز/ يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٩ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣
١٠ - ٢٤ أغسطٽس ١٩٩٣	١٠ - ٢٧ أغسطٽس ١٩٩٣
٢٧ أغسطٽس ١٩٩٣	١ - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١ - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٥ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢٧ - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٢ - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
١٠ - ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٤ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤
١٤ - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٤ - ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤
٨ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

١٥ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢٢ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٣ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٤ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
٧ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
١٤ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
٤ - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٤ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٧ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٧ - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٣ - ١٣ كانون الثاني/يناير - ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
١٢ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٢٣ - ٢٣ كانون الثاني/يناير - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
٢٥ - ٢٥ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
١٩ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
٢٢ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
٢٨ - ٢٨ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥
١٦ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
٢٤ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥
٤ - ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥
١٤ - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
٢٩ - ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
١٩ - ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٢٢ - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٥
٣٠ - ٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٥
٢ - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
٤ - ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥
٧ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥
١٧ - ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٥
٢٤ - ٢٤ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٢٤ - ٢٤ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٥ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١٧ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٢٩ - ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١٩ - ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٢٤ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٢٧ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٢٩ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٢٦ - ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٧ - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦

— — — —